# مصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته

أ.د. حامد محمد أبو طالب
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله الذى أنعم على العلماء بالعلم، وأتم نعمته عليهم بتوفيقهم للعمل بشرعه القويم، وأسبغ عليهم فضله بالتفرغ لخدمة دينه، ونور بصائرهم لفهم أسرار شريعته نحمده سبحانه وتعالى حمدًا كثيرًا ونشكره شكرًا جزيلا أن خص العلماء بنعم لا تعد ولا تحصى. أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذى علم العلماء، ولا يزالون ينهلون من فضل علمه إلى يوم القيامة، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه العلماء العاملين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد ....

فقد قصدت من إخراج هذا الكتاب وإخوته وهم: مصادر الفقه المالكى ومصطلحاته، ومصادر الفقه الشافعى ومصطلحاته ومصادر الفقه الحنبلى ومصطلحاته، أن أترك علمًا ينتفع به بعد مماتى أملا فى عفو ربى عنى تحقيقًا لحديث رسول الله ﷺ "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ولذلك جعلت طبعه ونسخه وتصويره وتوزيعه مباحًا لمن يريد.

وكنت قد كتبت هذه الكتب عندما ابتليت بتدريس مادة تسمى "قاعة بحث الفقه" بالدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكان من منهج هذه المادة مصادر فقه المذاهب ومصطلحاته، وعملا بنصيحة أستاذى الدكتور حسن الشاذلى فقد كنت أكتب ما سأقوله للطلاب، حتى أُقيِّم وأُقوِّم ما أقول، وفى النهاية ومع استمرار التقييم والتقويم ينتج عن ذلك مؤلف يمكن الانتفاع به.

**المؤلفات السابقة فى الموضوع:**

استعنت فى جمع المادة العلمية لهذا الكتاب بمؤلفات متعددة منها: كشف الظنون، لحاجى خليفة، ومفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ومنظومة رسم المفتى، لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين، وكتاب الفهرست، لابن النديم، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، والجواهر المضية فى طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله، ومقدمة عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، وكتاب" أبو حنيفة" لعالم العصر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

كما أعاننى فى هذا المؤلف بصورة مباشرة الموسوعة الرائعة الرائدة الشاملة المسماة "كتابة البحث العلمى ومصادر الدراسات الفقهية" للعالم الجليل والباحث الدءوب الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وكذلك بحث "المذهب عند الحنفية" للعالم الفاضل والباحث الجليل الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد على، الذى أمضى عمره فى تحرير المذهب فى المذاهب الأربعة، فكتب المذهب عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، فكان بحثه "المذهب عند الحنفية" خير عوين لى، فضلا عما قدمه فضيلته لى من معلومات فى الموضوع لا توجد إلا لديه، فجزاه الله خيرًا.

**حدود الموضوع:**

أتناول فى هذا الكتاب "مصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته"

وأقصد بمصادر الفقه الحنفى المؤلفات التى تؤخذ منها أحكام المسائل الفقهية فى المذهب الحنفى.

ومما لا شك فيه أن هذه المؤلفات تستعصى على الحصر أو الاستقصاء، ومن ثم "فتوخى استقصاء كتب الفروع من قبيل المحال، ولا يدخل معرفة مصنفيها تحت الوسع والمجال".[1]

ولذلك اقتصرت فيها على أشهر هذه المؤلفات وهى المؤلفات التى لا يمكن أن يستغنى عنها باحث فى بحثه. فلم أقصد الاستيعاب والاستقصاء ومن يرد ذلك فسيستفرغ عمره، ولن يُحكم أمره. ومن ثم فقد اقتصرت على الأهم والمهم - حسب ظنى -.

وأوردت هذه المؤلفات فى صورة تبين كيف انسابت هذه المعلومات من عهد رسول الله ﷺ فى قنوات تضيق وتظهر فى صورة متون، تروى من يرتشف منها، ثم تتسع وتظهر فى صورة شروح تشبع من ينهل منها وتظل هذه المعلومات تنتقل من قناة إلى أخرى إلى أن توقفت حركتها وركدت تمامًا فى عصرنا بصورة تجعل الإنسان يحقر نفسه وعصره.

ولا شك أن فقهاء العصر مسئولون أمام الله - سبحانه وتعالى - عن عدم أداء واجبهم فى تناول هذه الثروة بالشرح والتبسيط بما يتناسب وأساليب العصر، وانشغالهم بدنياهم - وما ابرئ نفسى - وعجزنا حتى عن استنباط الأحكام لمستجدات العصر.

ثم أتناول مصطلحات المذهب الحنفى، واقصد بهذه المصطلحات، الألفاظ والرموز التى يُعبر بها فقهاء الحنفية فى مؤلفاتهم عن معنى أو شخص معين.

وقد رتبت هذه المصلطحات أبتثيًا حتى يسهل على القارئ الوصول إلى معنى المصطلح الذى يريده بيسر وسهوله.

---

(١)مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ٢/٢٦٣.

**فائدة هذا الكتاب:**

لهذا الكتاب واخوته فوائد - فى رأيى - تظهر فيما يلى:

١ - إحاطة الباحثين والقارئين بتاريخ المؤلفات الفقهية فى المذهب الحنفى.

٢ - بيان كيف وصلت إلينا هذه المعلومات من عصر النبوة حتى الآن.

٣ - إظهار ما وصل إليه فقهاء العصر من تفريط وتقصير فى أداء واجبهم.

٤ - إحاطة الباحثين علمًا بالكتب المعتبرة وغير المعتبرة فى الفقه الحنفى.

٥ - جمع مصطلحات ورموز الفقه الحنفى فى مؤلف واحد.

٦ - توثيق هذه المصطلحات والرموز وتثبيتها، نظرًا لأن أكثر الأحناف - لاسيما فى مصر - يحيطون بهذه المصطلحات ويعرفون المقصود منها، وقد أخذوا ذلك تلقيًا عن مشايخهم، ولا يوجد مؤلف يشتمل على هذه المصطلحات والرموز، وإنما تذكر متفرقة عند مناسبات معينة.

**خطة الكتاب:**

قسمت الحديث فى هذا الموضوع "مصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته" إلى قسمين:

**الأول:** فى مصادر الفقه الحنفى بالمعنى سالف الذكر، وتناولت فيه أهم مصادر الفقه الحنفى ورتبتها ترتيبًا زمنيًا.

فذكرت مؤلفات الإمام الأعظم أبى حنيفة، ثم مؤلفات الإمام أبى يوسف، ثم مؤلفات الإمام محمد كتب ظاهر الرواية وكتب غيرظاهر الرواية، ثم تناولت الكتب التى اختصرت واعتصرت كتب

الإمام محمد سواء كتب ظاهر الرواية، أم كتب غير ظاهر الرواية ثم الكتب التى شرحت هذه المختصرات، ثم تناولت المختصرات التى اختصرت هذه الشروح وصارت متونًا معتبرة عند الأحناف ثم أذكر المتن وألحق به ما ورد عليه من شروح، وذلك حتى يحيط القارئ بالمتون المعتبرة وشروحها.

وأما القسم الثانى "مصطلحات الفقه الحنفى" فقد تحدثت أولا فى المصطلحات العامة فى المذهب ورتبتها ترتيبًا أبتثيًا، ثم تحدثت فى مصطلحات خاصة ببعض المؤلفات وأوردت هذه المصطلحات تحت اسم المؤلِّف.

**هذا:** وإنى لأتوجه إلى الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد المحدود، وأن يجعله خالصًا لوجهه تعالى إنه نعم المولى ونعم النصير.

**أ.د. حامد محمد أبو طالب**

# القسم الأول
# مصادر فقه المذهب الحنفى

# مصادر الفقه الحنفى
# عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين

**تمهيد:**

ينتمى المذهب الحنفى إلى الإمام أبى حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، المتوفى سنة ١٥٠هـ، فارسى الأصل، لم يجر عليه ولا على أبيه رق.

رُوى عن حفيد أبى حنيفة، إسماعيل بن حماد: أن ثابت ذهب إلى الإمام على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - صغيرًا، فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته، يقول: "ونحن نرجو من الله أن يكون استجاب ذلك فينا".

وُلد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠هـ، وعاش فيها أكثر حياته، وقيل وُلد سنة ٦١هـ، ولكن الرواية الأولى أرجح.

ويرى بعض المؤرخين أن أبا حنيفة من التابعين، لأنه لقى من الصحابة أنس بن مالك، وعبدالله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد، وأبا الطفيل بن واثلة، وروى عنهم.

سمع الإمام أبو حنيفة كثيرًا من علماء التابعين، كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر.

وكان أبو حنيفة خزازا يبيع ثياب الخز، وكان معروفا بصدق المعاملة ينفر من المماكسة، وكان كثير الصمت، فإذا سئل فى الفقه تفتح وسال كالوادى.

قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثورى يا أبا عبدالله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًا له قط، فقال: هو أعقل من أن يسلط على صفاته ما يذهبها.[1]

**شيوخه:**

يُعتبر حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠هـ شيخ أبى حنيفة الأول فى الفقه، حيث تتلمذ عليه أبو حنيفة ولازمه ثمانى عشرة سنة.

وأما غير حماد، فمشايخه كثيرون، منهم الكوفى، والبصرى، والمكى، والمدنى، والشيعى.[2]

وشيخه حماد بن أبى سليمان تلقى الفقه عن إبراهيم بن يزيد النخعى المتوفى سنة ٩٥هـ، وإبراهيم النخعى تلقى الفقه عن علقمة بن قيس النخعى المتوفى سنة ٦٢هـ، وعلقمة تلقى الفقه عن عبدالله بن مسعود، المتوفى سنة ٣٢هـ.

ومن هنا نفهم أن أبا حنيفة ورث علم ابن مسعود، الصحابى الجليل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول الله ﷺ ، فقه عمر بن الخطاب، واجتهادات على بن أبى طالب، فجذور الفقه الحنفى عريقة وعميقة فى الاستقاء والتلقى عن هؤلاء الصحابة الكرام.[3]

ولذلك "قالوا الفقه زرعه عبدالله بن مسعود – رضى الله عنه – وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعى، وداسه حماد، وطحنه

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى، الشيخ محمد الخضرى، ص ١٦٨، أبو حنيفة، للإمام محمد أبو زهرة ص ١٤ وما بعدها.

(٢) المدخل للفقه الإسلامى، أ.د. حسن على الشاذلى، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

(٣) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد على إبراهيم ص ٦١.

**أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون"[1]**

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط ما قاله عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالا قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقال سهل بن مزاحم: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على قياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه مادام القياس سائغًا، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه.[2]

**تلاميذه:**

كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون، لا يُحصون عددًا، وقد قيل إنهم ثلاثون وسبعمائة رجلا، وكان في حلقته ما لا يقل عن أربعين، ولكن الذين كانت لهم اليد الطُّولى في إثراء الفقه الحنفي ونقله أربعة، وهم المشهورون بتلاميذ أبي حنيفة، وهم:

---

(١) الدر المختار ، للحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ١/٤٦.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، ص ١٦٨.

**١ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصارى، المولود سنة ١١٢هـ.**

اشتغل أولا برواية الحديث، ثم اشتغل بالفقه، وتفقه أولا على محمد بن أبى ليلى، ثم انتقل إلى أبى حنيفة، فكان أكبر تلاميذه، وأفضل مُعين له، وهو أول من صنف الكتب على مذهبه وأملى المسائل، ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض. وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر ابو حنيفة.

ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدى، والهادى، والرشيد، وتولى منصب قاضى القضاة فى عهد هارون الرشيد، واصبحت تولية القضاة راجعة إليه فى جميع ولايات الدولة، فأفاد من ذلك المذهب الحنفى، حيث إنه لم يستعمل على القضاء إلا من كان حنفيًا.

تُوفى أبو يوسف عام ١٨٣هـ. وقيل ١٨٢ أو ١٨١هـ[1]

٢ - زفر بن الهُذيل بن قيس الكوفى، المولود سنة ١١٠هـ كان من أهلْ الحديث، ثم غلب عليه الرأى، وكان أقْيَس أصحاب أبى حنيفة، وكان قوى الحُجة، جيد اللسان.

قال عنه أبو حنيفة "هو أقيس أصحابى" وخطب فى زواجه فقال "هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وعلمه" وقال عنه ابن معين "ثقة مأمون" وقال ابن

---

(١) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، ص ٢٢٥.
تاج التراجم: لابن قطلوبغا، ص ٨١، الفهرست، لابن النديم، ص ٢٨٦.

حيان "كان فقيهًا حافظًا قليل الخطأ...". تُوفى سنة ١٥٨هـ. أو ١٥٧هـ.[١]

٣-محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، المولود سنة ١٣٢هـ.

أخذ الفقه عن أبى حنيفة، ولكن لم تطل صحبته، لأن أبا حنيفة تُوفى وعُمْر محمد بن الحسن ثمانى عشرة سنة، وتتلمذ على أبى يوسف، ثم رحل إلى المدينة، ودرس على الإمام مالك، ثلاث سنين، تلقى فيه الموطأ، ورواه عنه، وروايته من أجود روايات الموطأ. كما أخذ الفقه عن الأوزاعى والثورى.

وإلى محمد بن الحسن يرجع الفضل فى تدوين فقه أبى حنيفة. وقد قيل إن كتبه بلغت تسعين وتسعمائة كتابًا، أو تسعا وتسعين وتسعمائة كتابًا.

وكانوا يقولون عن أصحاب أبى حنيفة: "إن أبا يوسف أتبعهم للحديث، ومحمدًا أكثرهم تفريعًا، وزفر أقيسهم"[٢]

توفى محمد بن الحسن سنة ١٨٩هـ.[٣]

٤ - الحسن بن زياد اللؤلئى الكوفى.

تتلمذ على أبى حنيفة، ثم على أبى يوسف ومحمد بعده، وصنف الكتب فى مذهب أبى حنيفة، ولكن ليس لكتبه وآرائه من الاعتبار ما لكتب محمد بن الحسن وآرائه.

---

(١) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، ص ٧٥، ٧٦ ، تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٢٨.

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، ص ١٦٣، تاريخ التشريع الإسلامى، محمد الخضرى بك، ص ١٩٠.

(٣) المدخل للفقه الإسلامى، أ.د. حسن على الشاذلى ، ص ٤٤٠ - ٤٤٣، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص ٥٤، الفهرست، لابن النديم ص ٢٨٧.

توفى الحسن بن زياد سنة ٢٠٤هـ.[1]

وسأتحدث عن مؤلفات هؤلاء الأعلام عند الحديث فى المصادر.

## المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية

حدد بعض المؤلفين[2] المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية على النحو التالى:

١ - السلف، أو المتقدمون، ويقصدون بهم الصدر الأول من فقهاء المذهب، بدءًا بالإمام أبى حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٢ - الخلف، أو المتوسطون، ويقصدون بهم من أتى بعد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ من فقهاء المذهب إلى شمس الأئمة الحلوانى، المتوفى سنة ٤٤٨، أو ٤٤٩، أو ٤٥٦ هـ.

٣ - المتأخرون، ويقصدون بهم من أتى بعد شمس الأئمة الحلوانى، المتوفى سنة ٤٥٦هـ إلى حافظ الدين البخارى المتوفى سنة ٦٩٣هـ.

"ويرتبط هذا التقسيم ارتباطًا وثيقًا بتقويم آراء المذهب، فطبقة السلف (أو المتقدمون) آراؤها أساس المذهب بدون جدال،

---

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٢٨٨.

(٢) الشيخ محمد عبدالحى اللكهنوى الهندى، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٢٤١، وقال بعد أن أورد التحديد المذكور "كذا فى جامع العلوم لعبدالنبى الأحمد نكرى، نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة".

وعلى ضوء آراء هذه الطبقة انبعثت اجتهادات وتخريجات طبقة الخلف.

أما طبقة المتأخرين، فإن التحديد المذكور لها يُدخل تحتها بعض علماء المذهب المشهورين من أمثال: شمس الأئمة السرخسى صاحب المبسوط المتوفى سنة ٥٠٠هـ، والمرغينانى صاحب الهداية المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وعبدالله بن محمود صاحب المختار المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وغيرهم ممن أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، واضحى بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراجح".[١]

وهناك اتجاه آخر يُقسم الفقهاء إلى سبع طبقات[٢]

"الأولى: طبقة المجتهدين فى الشرع، كالأئمة الأربعة - رضى الله عنهم - ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين فى المذهب، كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبوحنيفة فى الأحكام، وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع، لكن يُقلدونه فى قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالشافعى وغيره المخالفين له فى الأحكام، غير مقلدين له فى الأصول.

---

(١) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٣.

(٢) "وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال لابد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين.." (حاشية ابن عابدين ١/٧١).

**الثالثة:** طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبى جعفر الطحاوى، وأبى الحسن الكرخى، وشمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام البزدوى، وفخر الدين قاضيخان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شىء من المخالفة، لا فى الأصول ولا فى الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها، على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازى وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل، ذى وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى، وتخريج الرازى من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبى الحسن القدورى، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين"[1]

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧١، ٧٢، رسم المفتي، لابن عابدين ص ١١.

# مصادر فقه المذهب الحنفى

# كتب أبي حنيفة

تنسب مدونات المصادر إلى الإمام أبي حنيفة خمسة كتب هي: الفقه الأكبر، والعالم والمتعلم، ورسالة إلى عثمان بن مسلم البتي، والرد على القدرية، والعلم شرقًا وغربًا.

والحقيقة أن نسبة هذه الكتب للإمام أبي حنيفة محل نقاش بين أصحاب مدونات المصادر.[1]

وبصرف النظر عن كل ما قيل فى نسبة هذه الكتب إليه أو نفى ذلك، فهى على كل حال لا تدخل معنا فى مصادر الفقه الحنفى، لأنها فى علم الكلام والعقائد.

وقد قيل: إن كتاب الفقه الأكبر، هو كتاب فى الفقه لا فى العقائد، وأنه يحتوى على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر. ولكن هذا الكتاب لم يوجد، ولا يمكن الكلام عن شيء ليس بأيدينا، حتى يمكن فحصه ومعرفته، ومقدار الصحة فيه.

ولكن كتاب "الفقه الأكبر" للإمام، والذى طبع فى حيدر أباد بالهند، هو رسالة صغيرة طبعت فى بضع ورقات، وهو فى العقائد[2].

وإذا كان المعلوم أن أبا حنيفة لم يكتب كتابًا مبوبًا فى الفقه، فمن المعروف أن تلاميذه كانوا يدونون آراءه، ويقيدونها، وقد يكون ذلك من إملائه.

---

(١) أبو حنيفة، أ.د. محمد أبو زهرة، ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٨٧.

وهناك من الأخبار ما يُشير إلى أن تلاميذ الإمام كانوا يدونون فتاويه، وكان الإمام يراجع ما دُوِّن أحيانًا، ليقره، أو ليغيره.

ولكن بالرغم من ذلك فلا يُعرف كتاب فى الفقه يُعد من تأليفه، وينسب إليه.

**مسند أبى حنيفة:**

نسب العلماء لأبى حنيفة مسندًا من الأحاديث والآثار مرتبًا وفق ترتيب أبواب الفقه، ومجمعًا فى ترتيب الأحكام تجميعَ الكتب المؤلفة.

فهل هذا المسند من عمل الإمام أبى حنيفة وترتيبه؟ أم أنه رواية أصحابه عنه، تلقوه بالطريقة التى تلقوا بها الفقه، وهى أن يدونوا ما يذكره، ثم جمعوا تلك المرويات ورتبوها وبوبوها.

من المؤكد أن أبا يوسف جمع طائفة كبيرة من هذه المرويات وسماها الآثار، وكذلك فعل محمد بن الحسن. فهل هذه المرويات هى التى فى المسند الذى ينسب إلى أبى حنيفة؟ قال ذلك بعض العلماء ورجحه كثيرون منهم ابن حجر العسقلانى.

وقد ذكر حاجى خليفة فى كتابه كشف الظنون[1] رواية مسند أبى حنيفة واختلافها وجمعها وترتيبها وتلخيصها فقال: "مسند الإمام الأعظم - أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة، رواه الحسن بن زياد اللؤلؤى ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ٨٧٩ رواية الحارثى على أبواب الفقه، وله عليه الأمالى فى مجلدين، ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن أحمد

---

(١) المجلد الثانى، ص ١٦٨٠، ١٦٨١.

القونوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ثم شرحه وسماه المستند، وجمع زوائده أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة ٦٦٥هـ خمس وستين وستمائة. أوله الحمد لله الذى سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع.. الخ قال[1]: وقد سمعت فى الشام عن بعض الجاهلين بمقداره[2] ما ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره وينبه إلى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك باشتهار المسند الذى جمعه الأصم[!] الشافعى وموطأ مالك وزعم[3] أنه ليس لأبى حنيفة مسند وكان لا يروى إلا عدة أحاديث فلحقتنى حمية دينية فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التى جمعها له فحول علماء الحديث الأول الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثى البخارى المعروف بعبدالله الأستاذ، الثانى الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، الثالث الإمام الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد، الرابع الإمام الحافظ أبو نعيم الأصفهانى، الخامس الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالباقى بن محمد الأنصارى، السادس الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى، السابع الإمام الحافظ عمر بن الحسن الأشنانى، الثامن أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعى، التاسع الإمام أبو يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم الأنصارى والمروى عنه يسمى نسخة أبى يوسف، العاشر الإمام محمد بن الحسن الشيبانى والمروى عنه يسمى نسخة محمد، الحادى عشر ابنه الإمام حماد ورواه عن أبى حنيفة، الثانى عشر الإمام محمد أيضًا وروى معظمه عن التابعين وما رواه عنه يسمى الآثار، الثالث عشر

---

(١) أى أبو المؤيد.

(٢) بمقدار أبى حنيفة.

(٣) بعض الجاهلين.

الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدى، الرابع عشر الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخى المتوفى سنة ٥٢٢هـ اثنين وعشرين وخمسمائة وقد خرجه تخريجًا حسنًا ولم يحدث إلا باليسير وهو فى مجلدين، والخامس عشر الإمام الماوردى "أبو الحسن على بن محمد بن حبيب" المتوفى سنة ٤٥٠. فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الاسناد.."

ومن هنا ينبهم أن نسبة المسند للإمام أبى حنيفة ليس كنسبة الموطأ إلى الإمام مالك، ذلك أن الإمام مالك دونه ورواه عنه غيره مرتبًا مبوبًا، وأما ما ينسب للإمام أبى حنيفة فهى روايات عنه لم يجمعها هو ولم يرتبها ولم يبوبها، وإنما رتبها وبوبها من رواها، وإن كان هذا ليس قادحًا فى صحة نسبتها فى الجملة، ولكن النسبة تختلف باختلاف الرواة، واقواها مسند الآثار لأبى يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن، بل إن الدقة فى هذين الكتابين جعلت بعض العلماء يطمئن تمام الاطمئنان إلى أن ما فيهما من روايات مسندة لأبى حنيفة صحيحة السند بلا ريب، وإن كان الجمع والترتيب والتبويب لأبى يوسف ومحمد كل فيما رواه[1].

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٣ - ٢١٦.

## كتب الإمام أبي يوسف

الإمام أبو يوسف أول من ألف فى المذهب الحنفى، وأول من أملى المسائل ونشرها، وبث علم أبى حنيفة فى أرجاء المعمورة.

وقد ألف - يرحمه الله - كتبًا كثيرة، وصلنا منها القليل، وغاب عنا الكثير، نظرًا لاندثار هذه المؤلفات بفعل عوامل الزمن والإهمال والحروب والحقد ... وتشير كتب التاريخ والتراجم ومدونات المصادر إلى كتب الإمام أبى يوسف المفقودة والموجودة.

وأذكر هنا الكتب المفقودة ليعرف القارئ نسبة الموجود إلى المعدوم من تراثنا الإسلامى النفيس.

**(أ) الكتب المفقودة:**

**١ - كتاب فى أصول الفقه:**

"قال طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد: أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبى حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد فى زمانه، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض".(١)

**٢ - كتاب فى أدب القاضى:**

أملاه على بشر بن الوليد القاضى، وتوجد نسخة منه فى المجمع العلمى العراقى مصورة برقم ٢٥٧/م من المكتبة الوطنية بتونس من كتاب أدب القاضى مكتوب عليها أنها لأبى يوسف، وبناءً على ذلك نسب الأستاذ فؤاد سزكين الكتاب لأبى يوسف،

---

(١) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى، لمحمد زاهد الكوثرى، ص ٣٣.

والحقيقة أنه ليس هو كتاب أبي يوسف، ذلك أن الكتاب المذكور اشتمل على آراء لمتأخرين من الحنفية، كالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ، والكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ، والرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، والسرخسى المتوفى سنة ٤٩٢هـ، وغيرهم من المتأخرين.[١]

**٣ - المبسوط:**

"ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، والبغدادى في هدية العارفين، وابن عابدين في رسائله"[٢].

**٤ - كتاب الجوامع:**

ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابًا، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به[٣].

**٥ - كتاب الرد على مالك بن أنس:**

ذكره ابن النديم في الفهرست والبغدادى في هدية العارفين.

**٦ - الأمالي:**

رواه بشر بن الوليد القاضى، يحتوى على ستة وثلاثين كتابًا مما فرعه أبو يوسف؛ كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب

---

(١) أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب، ص ١٠٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠، ١٠١، وانظر كشف الظنون، لحاجى خليفة المجلد الثانى، ص ١٥٨١. حيث قال" المبسوط في فروع الحنفية كثير منها (١) للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى الحنفى المتوفى سنة١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة، وهو المسمى بالأصل".

(٣) حسن التقاضى، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى، لمحمد [illegible] الكوثرى، ص ٣٣؛ وانظر كشف الظنون لحاجى خليفة، ص ٦٠٩ [illegible] "جوامع أبي يوسف، من رواية بشر بن الوليد الكندى صاحب [illegible] المتوفى سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وتسعين سنة".

**الصيام، وكتاب الفرائض، وكتاب البيوع، وكتاب الحدود، وكتاب الوكالة، وكتاب الوصايا، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الغصب، وكتاب الاستبراء.**[1]

وذكرها حاجى خليفة: "أمالى أبى يوسف... وهى فى الفقه يقال أكثر من ثلثمائة مجلد"[2] وذكرها اللكنوى فى الفوائد البهية[3].

**٧ - كتاب اختلاف [علماء] الأمصار:**

ذكره ابن النديم فى الفهرست بعنوان كتاب اختلاف الأمصار.[4]

**٨ - كتاب النوادر:**

ذكره أبو الوفا القرشى فى الجواهر المضية واللكهنوى فى الفوائد البهية.[5]

**٩ - المخارج والحيل:**

يُنسب إلى الإمام أبى يوسف، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، ونسخة أخرى بمكتبة على باشا الشهيد بالآستانة. وقد

---

(١) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى، لمحمد زاهد الكوثرى، ص ٣٣.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٤، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/٢٦٢.

(٣) ص ٢٢٥

(٤) أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠١، الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٦.

(٥) أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠١، الفوائد البهية لمحمد عبدالحى اللكنوى، ص ٢٢٥.

طبعه المستشرق الألماني جوزيف شخت، ونسبه إلى محمد بن الحسن.

وليس فى الكتاب دليل يؤيد نسبته إلى أبي يوسف وأمره يحتاج إلى مراجعة وتدقيق.[1]

**١٠ - مسند أبي يوسف:**

للإمام أبي يوسف مسند آخر خلاف كتاب الآثار التى رواها عن أبي حنيفة، يُروى عنه فى الكتب، وهو من كتبه المفقودة، ويُحتمل أن يكون هو كتاب الآثار، حيث يسمى مسند أبي يوسف.[2]

**(ب) الكتب الموجودة:**

**١ - كتاب الآثار فى أدلة الفقه، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.**

رواه ابنه يوسف بن يعقوب عن أبيه، وهو مسند الإمام أبي حنيفة جمعه صاحبه أبو يوسف، وأضاف إليه مروياته، ويسمى أيضًا مسند أبي يوسف.

**منهجه:**

رتبه وفقًا لأبواب الفقه، يضع عنوانًا فقهيًا، ثم يذكر ما فيه من السنة أو أفعال أو أقوال للصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين.

---

(١) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى، لمحمد زاهد الكوثرى ص ٣٣، أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب ص ١٠٢.

(٢) حسن التقاضى، فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى، لمحمد زاهد الكوثرى ص ٣٢، وانظر مقدمة كتاب الآثار للإمام أبي يوسف، كتبها أبو الوفا الأفغاني، صفحة (د).

وأكثر ما فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن فلان من الصحابة، أو عن رسول الله ﷺ .

وقد علق عليه تعليقًا موجزًا، وترجم لرجاله وعضد الأحاديث الضعيفة، واستشهد لها، ووصل المعلق والمنقطع الشيخ ابو الوفا الأفغانى رئيس الجمعية العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

وقد طبع الكتاب ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

وبالكتاب نقص فى آخره حيث ذكر الأستاذ أبو الوفا الأفغانى محقق الكتاب "انتهت هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهى ناقصة من آخرها. والله تعالى أعلم كم نقصت، وأظن أن نقصانها من الآخر يسير، والكتاب قريب الختم، يدل عليه آثار محمد وغيره من المسانيد، فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب، وبقى منه شيء يسير والله أعلم".[1]

**٢ - كتاب الخراج، لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى.**

أول وأشهر كتاب صنف فى بابه، وقد تتالت الكتب من بعده فى التصنيف فيه. وهو ليس كتابًا فقهيًا فقط، بل هو كتاب اجتماعى واقتصادى، كتبه استجابة لرغبة هارن الرشيد عندما أراد أن يرتب أمر بيت المال وموارده من الخراج والعشور والجزية ويجمعها فى كتاب يكون مرجعًا موثوقًا به، حتى لا يقع غبن على الناس.

**منهجه:**

"يجيب عن السؤال الذى كان هارون الرشيد قد وجهه إليه ثم يأتى بالأدلة وبذلك استعمل الفكر والنقل معًا"[2]

---

(١) كتاب الآثار، للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى تحقيق الاستاذ أبو الوفا الأفغانى، ص أ، ب، ٢٤٢.

(٢) أبو يوسف، حياته وآثاره وآراؤه وفقهه، أ.د. محمود مطلوب ، ص ١٠٦.

فلم يكن أبو يوسف راويًا فقط بل هو يستعمل عقله ويستنبط علل الأحاديث التي اعتمد عليها، وهو يذكر أعمال الصحابة في الموضوع، ويلاحظ المصلحة العامة، وقد يخالف عمر بن الخطاب في القواعد التي وضعها لاختلاف العصر ويمكن القول أنه "يزاوج بين دليل النص ودليل العقل ويقابل النصوص بعضها ببعض"[1]

ولذلك فالكتاب حافل باجتهادات أبي يوسف وترجيحاته، وكثير من هذه الفصول حافل باجتهاداته وخلافاته مع أبي حنيفة ومحمد بن أبي ليلى وغيرهما.

**٣ - كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.**

جمع فيه أبو يوسف مسائل اختلف فيها أبو حنيفة مع محمد بن أبي ليلى، وفي جملتها ينتصر لأبي حنيفة، وقد تتلمذ على كليهما.

وقد ذكر السرخسي في المبسوط[2] أن محمد بن الحسن روى هذا الكتاب عن أبي يوسف وزاد عليه بعض ما كان جمعه من غير أبي يوسف، فأصل التصنيف لأبي يوسف والتأليف لمحمد، وعُد الكتاب من تصنيف محمد.

ويرى المحققون من الكتّاب أن الكتاب وجد مستقلا، وليس فيه ما يدل على أن محمدًا قد زاد فيه شيئًا سمعه من غير أبي يوسف بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف، فليس لأحد أن يدعى أنه زاد فيه شيئًا. هذا من ناحية مادة الكتاب العلمية.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، تحقيق محمد إبراهيم البنا، طبع دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

(٢) ٣٠/١٢٨.

أما بالنسبة للتبويب والتأليف فليس لأحد ايضًا أن يثبت خلاف الظاهر بالنسبة لهما إلا إذا قام دليل يناقضه، والظاهر من نسبة الكتاب لأبي يوسف أن التبويب والتصنيف له[1].

وقد اشتمل الكتاب على أبواب فقهية كثيرة منها الغصب، والاختلاف في العيب، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، والوديعة، والقضاء، والنكاح، والحدود، والوصايا.

**منهجه:**

يورد المسألة ويذكر قول الإمام، ثم يذكر قول ابن أبي ليلى، ويبين الأدلة، وأوجه القياس، وكثيرًا ما يناصر أبا حنيفة، وأحيانًا يناصر ابن أبي ليلى.

وقد صححه، وشرح غريب لغته، ووضح بعض مسائله، وخرَّج أحاديثه، وترجم رجاله الأستاذ أبو الوفا الأفغاني، وطبع الكتاب سنة ١٣٥٧هـ بإشراف الأستاذ رضوان محمد رضوان.

كما طبع الكتاب أيضًا مع كتاب الأم للشافعي بعنوان "هذا ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف".

## ٤ - الرد على سير الأوزاعي:

أبي عمرو عبدالرحمن الأوزاعي إمام الشام المتوفى سنة ١٥٧هـ وفيه يرد الإمام أبو يوسف على الأوزاعي فيما خالف فيه أبا حنيفة من أحكام الحروب وما يتصل بها من الأمان والهدنة والأسلاب والغنائم.

فالكتاب انتصار لشيخه على الأوزاعي في هذه المسائل وما يتصل بها.[2]

---

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٢٦، ٢٢٧، أبو يوسف، أ.د. محمود مطلوب، ص ١٠٩ - ١١١.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة ص٢٠٥ - ٢٠٧، أبو يوسف، أ.د. محمود مطلوب، ص ١١٢ - ١١٥.

**منهجه:**

يذكر قول أبى حنيفة فى المسألة، ثم قول الأوزاعى ودليله. ثم يقول: قال أبو يوسف، ويذكر قوله الذى يؤيد فيه أبا حنيفة، وينتصر له فى كل المسائل التى خالفه فيها الأوزاعى، ولكن انتصاره بالدليل، حيث يذكر الدليل النقلى والعقلى ويناقش الأدلة، ويرد على أدلة الأوزاعى.

والكتاب مطبوع مع كتاب الأم للشافعى بعنوان "كتاب سير الأوزاعى" وقد نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، بتصحيح وتعليق الشيخ أبو الوفا الأفغانى بإشراف رضوان محمد رضوان.

## كتب الإمام محمد بن الحسن

تعد كتب الإمام محمد بن الحسن المرجع الأول لفقه أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان بروايته عن أبي يوسف وراجعه عليه أم ما كان قد دونه الإمام محمد من المعروف من فقه أهل العراق وتلقاه عن أبي يوسف وغيره وتنقسم كتاب الإمام محمد إلى قسمين:

**القسم الأول:** كتب ظاهر الرواية:[1]

وهي الكتب التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة، كما تسمى بالأصول وهي: المبسوط أو الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات.

وسميت هذه الكتب بكتب ظاهر الرواية، لأنها رُويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة.

ويُلحق بهذا القسم من غير كتب ظاهر الرواية كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

**القسم الثاني:** كتب غير ظاهر الرواية:

وهي الكتب التي لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة كالأولى، وهي: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرّقيات.

---

(١) شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ص ١٦، ١٧.

**أولاً: كتب ظاهر الرواية:**

**١ - المبسوط:**

لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، ويعرف هذا الكتاب بالأصل(١)، لأنه صنفه أولا، وهو من أجل الكتب، وأكبرها، وأبسطها، وهو أصل مسائل المذهب.

وهو الذى يقال إن الإمام الشافعى حفظه وألف كتابه الأم على محاكاة الأصل.

وقد ذكره حاجى خليفة وقال "ورُوى أن الشافعى استحسنه وحفظه، واسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر"(٢)

والكتاب خمسة أجزاء فى خمسة مجلدات، حققته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، كما حقق الدكتور شفيق شحاته أستاذ القانون المدنى جزء البيوع والسلم.

**منهجه:**

يسرد الفروع الفقهية على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف مع بيان رأيه فى المسألة، وإن كان يخالفهم فى الفرع بيَّن ذلك. وإلا لم يبين فينسب القول لهم جميعًا "قال قد بينت لكم قول أبى حنيفة وابى يوسف وقولى، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعًا"(٣)

---

(١) أشار حاجى خليفة إلى أن مبسوط الإمام أبى يوسف هو المسمى بالأصل. (كشف الظنون، ص ١٥٨١)، شرح منظومة عقود رسم المفتى، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٨.

(٢) كشف الظنون، ص ١٥٨١.

(٣) الأصل، لمحمد بن الحسن الشيبانى ١/١، ٢.

ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل يتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها فى مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم.[1]

وقد شرح المبسوط أو الأصل جماعة من المتأخرين منهم شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الحلوانى، وغيرهما، وأوردوا شروحهم مختلطة بكلام الإمام محمد من غير تمييز.[2]

**٢ - الجامع الصغير:**

لمحمد بن الحسن الشيبانى، المتوفى سنة ١٨٩هـ ذكر فيه الإمام محمد ما رواه عن أبى يوسف رواية عن أبى حنيفة ذلك أن كل مؤلف يوصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبى يوسف، وما فيه وصف الكبير، فهو من تصنيف الإمام محمد، كالمضاربة الكبير، والمزارعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير، والسير الكبير.[3] ويشتمل الجامع الصغير "على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوى"[4] منها مائة وسبعون

---

(١) مقدمة كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيبانى ٤/١ وتأمل فى هذا الأسلوب، فهو من أحدث الأساليب فى مناهج البحث العلمى، حيث لا يذكر الدليل إلا إذا كان القول غير مسلم أو كان الدليل غير معروف، أما إذا كان الدليل معروفًا فلا حاجة لشغل القارئ به كقولهم الصلاة واجبة ولا يذكر دليلا على ذلك من الكتاب أو السنة أو المعقول، لأن أمر هذه الأدلة معروف.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٥٨١، أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٣) شرح منظومة رسم المفتى، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص١٩.

(٤) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٥٦١.

مسألة مختلف فيها، فى أربعين كتابًا من كتب الفقه، ولم يبوب الإمام محمد الأبواب بكل كتاب، كما بوب كتاب المبسوط، وإنما بوبه ورتبه الإمام القاضى أبو طاهر محمد بن محمد الدباس البغدادى ليسهل على المتعلمين حفظه.[1]

وسبب تأليفه أن الإمام أبا يوسف طلب من الإمام محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه، مما رواه له الإمام أبو يوسف عن أبى حنيفة.

وكان الإمام أبو يوسف مع جلالة قدره لايفارق هذا الكتاب فى حضر ولا سفر[2]، وكان المتقدمون من المشايخ يعظمون هذا الكتاب حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولاللقضاء إلا إذا علم مسائله، كما كان بعضهم يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا وأن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدًا القضاء حتى يمتحنوه فإن حفظه قلدوه وإلا أمروه بالحفظ".[3]

**منهجه:**

يذكر عنوان الباب ثم يورد المسألة التى يرويها محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة، ويذكر المسألة، ويذكر قول أبى حنيفة فيها وقول أبى يوسف ومحمد فيها ويورد فروعًا أخرى على المسألة، ثم يذكر مسألة أخرى، وهكذا، ولكنه لا يذكر أدلة.

---

(١) الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن، بهامش كتاب الخراج، لأبى يوسف، ص٢.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ وهو شرح لزيادة الزيادات، ص ٧.

(٣) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٥٦١، شرح منظومة عقود رسم المفتى، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩.

والكتاب مطبوع بهامش كتاب الخراج طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

وللجامع الصغير شروح كثيرة، وقد ذكر منها حاجى خليفة ثمانية عشر شرحًا.[1]

**٣ - الجامع الكبير:**

لمحمد بن الحسن الشيبانى، المتوفى سنة ١٨٩هـ. أهم مصنفات الإمام محمد، وأعمقها، وأدقها، وهو جامع كبير لجلائل مسائل الفقه، اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وقيل هو أحسن الكتب المؤلفة فى الفقه وأحسن أبوابه كتاب الإيمان منه.[2]

سئل الإمام محمد عن الجامع الكبير سمعت هذا الكتاب - الجامع الكبير - من أبى يوسف، قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم الناس به.[1]

**منهجه:**

قسم الجامع الكبير إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، يذكر عنوان الباب، ثم يورد المسألة فى الموضوع، ويفرع عليها، ويشير إلى المسائل الخلافية أحيانًا، ولكنه خال من الأدلة تمامًا، كالجامع الصغير.

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٥٦٢، ٥٦٣. وانظر أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) الجامع الكبير، لأبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى، ص ٣، ٤، كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٥٦٧، ٥٦٨.

(٣) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٨.

والفارق بينهما أن الجامع الصغير ذكر فيه مسائل قليلة، رواها الإمام محمد عن الإمام أبي يوسف، أما الجامع الكبيرففيه كم هائل من المسائل الفقهية، منها ما تلقاه عن ابي يوسف، ومنها ما تلقاه من سائر فقهاء العراق، ولكنه لايذكر من روى عنه هنا.

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب وجلالته ونفاسته فقد تناوله فقهاء الأحناف شرحًا ونظمًا وتلخيصًا وقد ذكر حاجى خليفة ما يزيد عن أربعين شرحًا للجامع الكبير.

وقد طبع الجامع الكبير بمطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٦ هـ بإشراف رضوان محمد رضوان، ونشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

**٤ - السير الصغير**

لمحمد بن الحسن الشيبانى، المتوفى سنة ١٨٩هـ يذكر فيه أحكام الجهاد، وما يجوز، وما لا يجوز، وأحكام الموادعة، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم والفدية، والاسترقاق، وغير ذلك مما يكون فى الحروب أو من مخلفاتها.[1]

وهو يرويه عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، بخلاف السير الكبير، كما سيأتى.

وقد حاول الإمام الأوزاعى الرد على سير أبى حنيفة فرد عليه الإمام أبو يوسف بكتابه الرد على سير الأوزاعى وهذا مأخوذ منه.

**٥ - السير الكبير:**

لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو آخر مصنف وضعه الإمام محمد، ولم يذكر اسم أبى يوسف فى شىء منه، لأنه وضعه بعد ما استحكمت الفرقة بينهما، وكلما احتاج إلى

---

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٠، ٢٤١.

رواية عنه قال: أخبرني الثقة - يقصد أبا يوسف - ويذكر أن سبب تأليفه هذا الكتاب أن كتاب السير الصغير وقع في يد عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب، فقيل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز، دون العراق، فإنها محدثة فتحًا، فبلغ ذلك الإمام محمدًا، فغاظه ذلك، وفرغ نفسه، حتى صنف هذا الكتاب، فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم وإن الله تعالى عين جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم {وفوق كل ذي علم عليم}[1].

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة - يرحمه - هذا السبب وانتهى إلى أنه "كلام مردود غير مقبول"[2].

وكتاب السير الكبير مطبوع ضمن كتاب شرح السير الكبير للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ أو ٤٨٦، أو ٤٩٠، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

ونص الإمام محمد في السير الكبير مفقود، وكذلك شرحه للجمال الحصيري، الذي عاش بدمشق في القرن السابع، مفقود أيضًا، وليس لنص كتاب السيرالكبير إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن.[3]

---

(١) شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩، ٢٠، كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٠١٤.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

(٣) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، ص ١٧.

**منهجه:**

تحدث الإمام محمد فى الكتاب "عن أهل الإسلام وأهل الحرب المشركين وبين أحكام الأسارى من الفريقين، سواء أكانوا رجالا أم نساءً أم أطفالا، وإسلام المشركين، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه، والمستأمنين، والرسل الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والحصانات التى يتمتعون بها، والغنائم، والصلح، والتحكيم، والفداء، وأحكام السلاح، والرقيق، والكُراع، والأراضى التى يستولى عليها أهل الحرب فى الحرب وأهل الإسلام فى دار الحرب، ونقض المعاهدات وجرائم الحرب، هذا إلى مئات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين، فى أيام الحرب والسلم معًا"[1]

وهو يورد المسألة ويذكر قول الإمام، ويذكر الدليل من الكتاب أو السنة التى قيلت فى مغازى الرسول ﷺ على أثر حوادث معينة، وعلى الأحكام التى وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحهم، كما أعمل القياس فى أحايين كثيرة.

أما منهج السرخسى فى الشرح فهو يعلق على كلام الشيبانى، ويبين وجه الاستدلال بالآية أو الحديث، ويكمل الاستدلال للمسألة، فقد يأتى بآيات جديدة، أو أحاديث، أو حوادث فى المغازى تؤيد ما قال، وقد يخالفه أحيانًا، أو يبين آراء أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما مما خالفهم فيه محمد.

**٦ - الزيادات وزيادات الزيادات:**

لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ. ألفهما الإمام محمد بعد الجامع الكبير، استدراكًا لما فاته فيه، وتعدان من أبدع كتب الإمام محمد.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

وقيل فى سبب تسميتهما، أن الإمام محمدا "لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعًا لم يذكرها فى الكبير فصنفه، ثم تذكرفروعًا أخرى فصنف أخرى وسماها زيادات الزيادات ... وقيل لأن أبا يوسف كان يُملى وكان ابن لمحمد - رحمه الله - يكتب تلك الأمالى، وكان محمد - رحمه الله تعالى - يجعل تلك الأبواب أصلا ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه الزيادات على معنى أنه زاد على كلام أبى يوسف - رحمة الله تعالى عليه - ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة بل اختلفت، لأن محمدًا - رحمة الله تعالى عليه - تبرك بأمالى أبى يوسف..."[1]

وقد اهتم فقهاء الحنفية بالزيادات وزيادات الزيادات. فتناولوهما بالشرح والاختصار.

والزيادات وزيادات الزيادات من الكتب المروية عن الإمام محمد بطريق الشهرة، وغلط من ذكرها فى عداد النوادر.

وكتب ظاهر الرواية ستة، وإذا انضمت إليها زيادات الزيادات، صارت سبعًا لا ستًا، ولكن هذا لا يقدح فى حصرها فى ست، لأن الزيادات مع زيادات الزيادات كشىء واحد، فاندمجت هذه فى تلك.[2]

والموجود بين أيدينا شرح زيادات الزيادات، ويسمى بالنكت، للإمام شمس الأئمةالسرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ. ويوجد به النص بين أقواس، وهو عبارة عن مسألة يذكرها الإمام محمد مع حكمها.

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة ، ص ٩٦٣.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السرخسى، ص ٧.

ويلحق بكتب ظاهر الرواية سالفة الذكر كتابان اشتهرا حتى كانت لهما قوة ظاهرالرواية وهما: كتاب الحجة على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

**٧ - الحجة على أهل المدينة:**

لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ ويسمى أيضًا الرد على أهل المدينة. ترتيب وتعليق وتصحيح السيد مهدى حسن الكيلانى.

لما رحل الإمام محمد إلى المدينة المنورة لسماع الموطأ من الإمام مالك مكث فى المدينة المنورة ثلاث سنوات، وسمع الحديث من الإمام مالك وغيره، وناظر علماء المدينة، واحتج عليهم بحجاج حسان، وجمع حججه هذه فى كتاب سماه الحجة.[1]

وقد رواه عنه عيسى بن إبان، وقد رواه أيضًا الشافعى فى الأم، وعلق عليه، ناقش رأى أبى حنيفة الذى نقله الإمام محمد، وانتهى من المناقشة فى كل مسألة إما إلى موافقة أبى حنيفة أو أهل المدينة.

**منهجه:**

يورد المسألة الخلافية، ويذكر قول أبى خنيفة فيها، ثم يذكر قول أهل المدينة، وأدلتهم، ثم يذكر قوله هو، وهو مع أبى حنيفة غالبًا، ويذكر أدلة الأحناف، ثم يناقش أدلة أهل المدينة، ويوازن بين أدلة الجانبين، لينتهى إلى ترجيح رأى أبى حنيفة.

ولهذا الكتاب أهمية من ناحيتين "(إحداهما) أنه ثابت السند صادق الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعى رواه، ودونه فى الأم. (ثانيتهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار، فهو من

---

(١) الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، ١/١.

الفقه المقارن، وإذا أضيفت إليه تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة، كان فقهًا مقارنًا محصًا موزونًا"(١)

٨ - كتاب الآثار:

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ جمع فيه الإمام محمد الأحاديث والآثار التى كانت عند أهل العراق، ويروى فيه عن أبي حنيفة - يرحمه الله - أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وروى فيه عددًا قليلاً عن عشرين شيخًا سوى أبى حنيفة.

وقد تلقاه الإمام محمد إما عن طريق أبى حنيفة رأسًا، أو عن طريق أبى يوسف.

وهو يتلاقى مع الآثار لأبى يوسف، وكلاهما يعد مسندًا لأبى حنيفة.

**منهجه:**

رتبه الإمام محمد وفقًا لأبواب الفقه، يذكر عنونًا فقهيًا، ثم يورد ما فيه من السنة، أو أقوال، أو أفعال للصحابة، أو التابعين أو الأئمة المجتهدين.

ولكتابى الآثار قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع أبى حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده على الحديث والأثر، وما يشترطه فى الرواية.

كما أن للكتابين قيمة من حيث دلالتهما على عماد المذهب الحنفى، إذ فيهما مجموع الأقضية والفتاوى التى أخذ فيها بالنص،

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

واستنبط العلل من ثناياها، ثم قاس عليها، وفرع الفروع، وأصل الأصول، ووضع القواعد.[1]

**أهمية كتب ظاهر الرواية:**

ترجع أهمية كتب ظاهر الرواية إلى أنها الكتب التى رويت عن أصحاب المذهب: أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد - ويقال لهم العلماء الثلاثة - وقد يُلحق بهم زفر والحسن بن زياد، ولكن الغالب الشائع فى ظاهرالرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وأن المسائل التى اشتملت عليها هذه الكتب، تأتى فى الدرجة الأولى، تقديمًا واعتبارًا واعتمادًا، فإن ما اتفق عليه فى الروايات الظاهرة يُفتى به قطعًا وعلى الفقيه أن يُفتى بقولهم، ولا يخالفهم برأيه حتى وإن كان مجتهدًا متقنًا، لأن الظاهر أن الحق معهم لا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم.

وترجع هذه الدرجة من الاعتماد إلى الثقة التى نالتها الكتب التى روت هذه المسائل، وهى كتب قام بجمعها كلها الإمام محمد بن الحسن.

وأكثر علماء الحنفية متفقون على أن المراد بظاهر الرواية وبالأصول فى قولهم هذا فى ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول، هى هذه الكتب الستة المشهورة للإمام محمد.[2]

ومن هنا تُعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذى يُرجع إليه فى فقه أبى حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فيها فهو المذهب، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها -إلا فى مسائل قليلة-.

---

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٦٩.

ولذلك عُنى فقهاء الحنفية بكتب ظاهرالرواية من القديم، فشرحوها، وخرجوا مسائلها، وأصّلوا أصولها، وفرعوا عليها. وحاولوا جمعها فى كتاب واحد، فقام أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى المشهور بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وألف كتابًا سماه الكافى، ذكر فيه ما جاء فى كتب الإمام محمد الستة، وحذف المكرر من المسائل، ذلك أن الإمام محمدا كان يذكر المسألة الواحدة فى أكثر من كتاب من كتبه أحيانًا، فلما جمعها الحاكم الشهيد اكتفى بذكر المسألة مرة واحدة.[١]

**ثانيًا: كتب غير ظاهرالرواية:**

**١ - الكيسانيات:**

وهى مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيسانى عن محمد بن الحسن[٢].

ويرى العلامة أحمد بن مصطفى الشهيربطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨هـ، أن الصحيح فى الكيسانيات، الكانيات وهى مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى كيان، وأن ما يوجد فى بعض الكتب من أنها الكيسانيات وقالوا جمعها بكيسان، وهى بلدة، لكن هذا غير صحيح.[٣]

**٢ - الهارونيات:**

وهى مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى هارون.

---

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد ابو زهرة، ص ٢٤٤.

(٢) كشف الظنون لحاجى خليفة، ص ١٥٢٥.

(٣) مفتاح السعادة ٢/٢٦٣.

**٣ - الجرجانيات:**

وهى مسائل جمعها الإمام محمد بجرجان. وفى كشف الظنون لحاجى خليفة، أن الجرجانيات مسائل رواها على بن صالح الجرجانى عن محمد بن الحسن.[١]

**٤ - الرّقيات:**

وهى مسائل جمعها الإمام محمد عندما كان قاضيًا بالرقة.[٢]

**أهمية كتب غير ظاهر الرواية (مسائل النوادر):**

"وقلنا إنما مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا فى الكتب المذكورة، بل فى كتب أخر لمحمد غيرها كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرّقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، كالكتب الأولى، وإما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالى لأبى يوسف... وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور، وغيرهما فى مسائل معينة".[٣]

ويراعى أن كتب غير ظاهر الرواية لم تنزل عن مرتبة كتب ظاهر الرواية إلا من أجل الرواية فقط ودرجتها من الصحة، لا لنقد فى الكتب ذاتها.

---

(١) ص ٥٨١.

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ص ٢٦٣.

(٣) شرح منظومة عقود رسم المفتى، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٦، ١٧؛ عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى، ٩/١، ١٠.

وكتب الإمام محمد سواء كانت كتب ظاهر الرواية أم كتب غير ظاهر الرواية، هى عين المذهب وأساسه، وإن كان هذا لا ينقص من شأن كتب الإمام أبى يوسف، ذلك أن الإمام محمدا جمع كتب أبى يوسف ومعلوماته. فكتبه على هذا تمثل فقه أبى يوسف وروايته.

وكتب أبى يوسف لم ترق إلى كتب ظاهر الرواية لا لطعن فى ذاتها، بل لكون روايتها لم تصل إلى درجة الصحة التى وصلت إليها كتب الإمام محمد، مثلها فى ذلك كتب غيره من أصحاب أبى حنيفة، ككتاب المجرد للحسن بن زياد[1].

---

(١) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٧٠، ٧١.

## المؤلفات بعد الإمام محمد

**تناول فقهاء الحنفية كتب الإمام محمد بن الحسن فى ظاهر الرواية وفى غير ظاهر الرواية فشرحوها وخرجوا مسائلها، وأصلوا اصولها، وفرعوا عليها، كما اختصروها، ثم شرحوا المختصرات.**

ومن هذه المؤلفات ما يلى:

**كتاب الكافي:**

للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

اختصر فيه الحاكم الشهيد كتب الإمام محمد الستة المعروفة بظاهر الرواية، وهذا الكتاب أصل من أصول المذهب، وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب.[1]

لما رأى الحاكم الشهيد إعراضًا من بعض المتعلمين عن قراءة مبسوط الإمام محمد لبسط فى ألفاظه، وتكرار فى مسائله، رأى أن يختصر معانى كتب الإمام محمد بن الحسن المبسوطة وأن يحذف المكرر.[2]

**منهجه:**

بدأ بكتاب الصلاة، لأنها عماد الدين، ومن أراد أن ينصب خيمة بدأ بعمودها. يذكر المسألة، ويفرع عليها، ويسرد الأحكام، وقد يشير لخلاف الإمام مالك أو الشافعى فى المسألة، ولكنه لا يذكر أدلة للأحناف ولا لغيرهم.

---

(١) كشف الظنون لحاجى خليفة، ص ١٣٧٨، المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٧٤، شرح منظومة عقود رسم المفتى، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص ٣٠.

(٢) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسى، ٣/١، ٤.

"وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط فى شروح الهداية وغيرها. وشرحه الإمام أحمد بن منصور الاسبيجابي أيضًا (المتوفى سنة ٤٨٠هـ ثمانين وأربعمائة)، ولإسماعيل بن يعقوب الإنبارى المتكلم (المتوفى سنة ٣٣١ إحدى وثلاثين وثلاثمائة شرح مفيد"[١]

**٢ - المنتقى:**

للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى، الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

انتقاه الحاكم الشهيد من كتب النوادر، وهى المسائل المروية عن ائمة المذهب لا فى الكتب الستة، المعروفة بظاهر الرواية. وقال الحاكم الشهيد عن تأليفه لهذا الكتاب "نظرت فى ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل الأمالى والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى..."[٢]

ويعد المنتقى أصلا من أصول المذهب بعد كتب الإمام محمد[٣].

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٣٧٨.

قال ابن عابدين فى منظومة رسم المفتى.

ويجمع الست كتاب الكافى للحاكم الشهيد فهو الكافى

أقوى شروحه الذى كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل

(شرح منظومة عقود رسم المفتى، ضمن رسائل ابن عابدين ص ٢٠).

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٨٥١، ١٨٥٢.

(٣) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٧٤.

وكتاب المنتقى من الكتب غير الموجودة[1].

**المبسوط:**

لشمس الأئمة، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

يحتوي على كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد، وقد شرح فيه السرخسي كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وهو من أكبر الكتب المعتمدة في نقل المذهب، لا يعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يفتى إلابه، ولا يعول إلا عليه.[2]

ألفه السرخسي وهو سجين إثر كلمة كان فيها من الناصحين، وأملاه من ذاكرته وهو في جب بأوزجند بخراسان، وكان يمليه من قعر الجب، وتلاميذه حول الجب يكتبون، حتى وصل إلى باب الشروط، جاء الإفراج عنه.[3]

**منهجه:**

يورد المسألة على مذهب الحنفية، ويستدل لها ثم يذكر أقوال بعض المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية، وقد يذكر مذهب الحنابلة والظاهرية، كما يذكر أدلتهم، ويناقشها، ويرد عليها، ويرجح ما يرجحه الدليل، وقد يرجح رأي غير الحنفية.

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٨٥١.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ص ٦٩، ٧٠، شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص ٢٠.

(٣) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٤٥ هامش (١).

**مختصر الطحاوى:**

للإمام المحدث الفقيه، أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

مطبوع فى مجلد واحد، بمطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٠هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند.

وهو أول مختصر وُضع فى الفقه الحنفى، ثم توالت المختصرات من بعده.

يذكر أمهات المسائل، ورواياتها المعتبرة، ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء.

**منهجه:**

يبدأ المسألة بقوله: قال أبو جعفر، ويذكرها، ويسرد الأحكام، ويذكر ما فيها من خلاف فى المذهب، ويختار الراجح منها بقوله "وبه نأخذ. ويرجح أحيانًا قول الإمام، وتارة قول أبى يوسف، وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم، ويرجح قول زفر مرة، والحسن بن زياد مرة، وتارة يخالف الكل ويقول رأيه وما أداه إليه اجتهاده، كإباحة الضب، وإن كان قليلا. ويذكر مسائل لم ترو عن الأئمة نصًا، وإنما يستنبطها من نصوصهم"[1]

ومختصر الطحاوى من المتون المعول عليها فى المذهب الحنفى، فهو أول المختصرات فى المذهب، وأبدعها، وأحسنها تهذيبًا، وأصحها رواية عن أئمة المذهب، وأقواها دراية، وأرجحها فتوى.[2]

---

(١) مختصر الطحاوى، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى، ص٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤.

وقد ألف الطحاوى، المختصر الأصغر والمختصر الأكبر بخلاف المختصر الأوسط، وهو ما نحن بصدده.

وهو ما أولع الفقهاء بشرحه، وقد أحصى حاجى خليفة عشرة شروح لهذا المختصر لعظماء فقهاء الحنفية منها شرح المختصر، لأبى بكر أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وهو مخطوط فى أربعة مجلدات كبار موجود بمكتبات الآستانة، ومنها شرح لأبى عبدالله حسين بن على الصيرمى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، ومنها شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣هـ ومنها شرح شيخ الإسلام على بن محمد الإسبيجابى المتوفى سنة ٥٣٥هـ.

وعمومًا قد شُرح مختصر الطحاوى الأوسط شروحًا كثيرة، ثم اختصرت هذه الشروح فيما بعد.[1]

**مختصر الكرخى:**

للإمام أبى الحسين عبدالله بن الحسين الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ.[2]

شرحه الإمام أبو بكر، أحمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، كما شرحه الإمام، أبو الحسن أحمد بن محمد

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٢٧، ١٦٢٨.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٣٤، وقد وقع خلاف فى اسمه ففى الفوائد البهية ص ١٠٨ هو "عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخى، ... وكان مولده سنة ستين ومائتين ومات سنة أربعين وثلاثمائة" وفى الفهرست، لابن النديم ص ٢٩٣ هو "أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخى الفقيه العراقى... وتوفى سنة أربعين وثلاثمائة.." وبالترجمة الأخيرة أورده أستاذى الدكتور حسن الشاذلى، فى المدخل للفقه الإسلامى، ص ٣٠٧.

القدورى المتوفى سنة ٤٢٨هـ، كما شرحه أبو الفضل الكرمانى، ركن الدين عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم واختصر منه، وسماه بالإيضاح، ثم جرد من ذلك مسائل، وسماه بالتجريد. وهما مستعملان فى بلاد الأتراك.[١]

**٥ - مختصر القدورى:**

للإمام أبى الحسين، أحمد بن محمد القدورى المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

جمع فى هذا المختصر من فروع الفقه ما لم يجمعه غيره.

"وهو الذى يطلق عليه لفظ الكتاب فى المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان... مشتمل على اثنى عشر ألف مسألة"[٢]

تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم. وكانوا يتبركون به، وقد أورد حاجى خليفة ما يزيد عن ثلاثين مؤلفًا تناولت مختصر القدورى ما بين شرح واختصار ونظم.

وهو مختلف فى ترتيبه؛ لأنه بدأه على أن يكون كتابًا صغيرًا، ثم زاد فيه بعد الانتهاء من العبادات، فلما تجاوز الرهن بسط بسطًا مستوفيًا.[٣]

**بداية المبتدى:**

لبرهان الدين، أبى الحسن، على بن أبى بكر بن عبدالجليل بن برهان الدين، المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٣٥ وحاشية (٢).

(٢) كشف الظنون لحاجى خليفة، ص ١٦٣١

(٣) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٨٠، ٢٨١، كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٣١ - ١٦٣٤.

تطلع المرغينانى إلى جمع العلم الكثير فى القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة الأسلوب، ورقة المعانى، فجمع هذا الكتاب "بداية المبتدى" جمع فيه مسائل الجامع الصغير، للإمام محمد، والمختصر، للقدورى.

يقول المرغينانى فى خطبة الكتاب "كان يخطر ببالى عند ابتداء حالى أن يكون كتاب فى الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم... وجدت المختصر المنسوب للقدورى أجمل كتاب، فى أحسن إيجاز، ورأيت كبراء الدهر يُرغبون الصغير والكبير فى حفظ الجامع الصغير، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميته كتاب بداية المبتدى"[1].

**منهجه:**

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول "واختار ترتيب الجامع تبركًا مما اختاره محمد بن الحسن"[2]، وبدأ بكتاب الطهارة، يسرد المسائل من القدورى، ويشير أحيانًا إلى مسائل من الجامع الصغير، ولا يذكر أدلة.

**الهداية، شرح بداية المبتدى**

لبرهان الدين، أبى الحسن، على بن أبى بكربن عبدالجليل بن برهان الدين المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

بعد أن وضع المرغينانى "بداية المبتدى" شرحها فى نحو ثمانين مجلدة، وسمى هذا الشرح "كفاية المنتهى" ولما تبين منه الإطناب، وخشى أن يهجر هذا الشرح لطوله، شرح بداية المبتدى "شرحًا

---

(١) بداية المبتدى، للمرغينانى.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٢٢٨.

لطيفًا نافعًا وافيًا بالغًا فى الحسن والتقرير والتحرير والضبط والاتقان وسماه "الهداية".

وبالجملة هو كما قال صاحب "الوقاية"[1] كتاب فاخر لم تكتحل عين الزمان بثانيه، ومن لطائف أحواله أنه مع اشتماله الدقائق، وحسن الإيجاز فى التحرير، وقع سهلا بظاهره على كل طالب، فهو بالحقيقة سهل ممتنع، والأوْلى ألا يبالغ أحد فى وصفه، فإن السكوت عن مدحِه مدحُه".[2]

**منهجه:**

يبدأ المسألة بكلمة "قال" ثم يورد نصها بين قوسين من بداية المبتدى، ويذكر الحكم ودليله عند الأحناف، ويبين قول الصاحبين فى المسألة، وقد يذكر خلاف الشافعى أيضًا ودليله، وخلاف الإمام مالك ودليله.

ويريد المرغينانى بـــ"قال" أى القدورى فى المختصر[3]

وقد تناول فقهاء الحنفية كتاب الهداية بالشرح والاختصار والتعليق وتخريج أحاديثه ويمكن أن يقال - باطمئنان - أن شروح الهداية تفوق الحصر.

وقد أورد حاجى خليفة[4] ما يزيد عن ستين مؤلَّفًا تناولت كتاب الهداية.

---

(١) وقاية الرواية فى مسائل الهداية، لمحمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبى. (الفوائد البهية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى، ص ٢٠٧).

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٦٤.

(٣) كشف الظنون ،لحاجى خليفة، ص ٢٠٣٢.

(٤) كشف الظنون، ص ٢٠٣١ - ٢٠٤٠.

وقال صاحب مفتاح السعادة، بعد أن ذكر أشهر من شرح الهداية "وشروح الهداية لا تنحصر فيما ذكر، ومع جد الفضلاء وسعيهم على شرحها لم تبرز لطائفه من جلباب التمتع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقى بعد خبايا فى الزوايا، ولله در مصنف لا تنتهى لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه وحقائقه، فسبحان من بيده الفضل والبهاء، ويوتيهما بلطفه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو العليم الحكيم"[1]

**وقاية الرواية فى مسائل الهداية:**

للإمام تاج الشريعة محمودبن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبى.

وهو متن مشهور[2] اختصر فيه مؤلفه مسائل الهداية، حتى يتمكن حفيده[3] من حفظها بسهولة، واقتصر فيه على لباب الهداية، "وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه، فى وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه"[4]

---

(١) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٧٢.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٢٠٢٠.

(٣) صدر الشريعة الأصغر، عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله المحبوبى (الفوائد البهية، لمحمد بن عبدالحى اللكهنوى، ص ١٠٩).

(٤) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للشيخ على القارى الهروى، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ١/٤.

وقد اعتنى العلماء بشرح هذا المتن، وقد أورد حاجى خليفة[1] ما يزيد عن ثلاثين مؤلفًا تناولت هذا المتن ما بين شرح ونظم واختصار وحاشية.

**النُّقاية: ويسمى أيضًا مختصر الوقاية.**

لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧هـ أو ٧٥٠هـ.

مختصر شديد الإيجاز اختصر فيه صدر الشريعة كتاب "وقاية الرواية فى مسائل الهداية" الذى اختصره له جده من كتاب الهداية - على ما سبق ذكره - واقتصر فى هذا الكتاب على لباب الوقاية، وهى لباب الهداية، ومن هنا فإن النقاية لباب اللباب فى فقه الحنفية، فمن أحب استحضار مسائل "الهداية" فعليه بحفظ الوقاية، ومن ضاق وقته عن ذلك فعليه بالنقاية.[2]

ولذلك تبارى جهابذة الحنفية فى خدمته وشرحه واستيفاء مقاصده وإظهار فوائده.[3]

**فتح باب العناية، بشرح كتاب النُّقاية:**

للشيخ على القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

يقول مؤلفه: "لما كان كتاب "النقاية" مختصر "الوقاية" التى هى مختصر "الهداية" المقبول عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز المتون الفقهية فى مذهب السادة الحنفية... قصدت أن أكتب عليه

---

(١) كشف الظنون، ص ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤.

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للشيخ على القارى الهروى، ١٨/١.

(٣) المرجع السابق ٤/١.

شرحًا غير مخل ولا ممل يبين مشكلات مبانيه، ويعيِّن معضلات معانيه، مشحونًا بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واختلاف الأئمة، واكتفى من الفروع بما هو كثير الوقوع.."[1]

**منهجه:**

يورد الكلمة أو العبارة من النُّقاية، ويوضح المقصود بها، ويذكر الخلاف فى المذهب وأدلة الفقهاء.

ويذكر خلاف فقهاء المذاهب، وأدلتهم بإيجاز، ثم يورد أدلة الحنفية، ويرد على المناقشات التى وردت على أدلتهم.

ومن هنا فإن الكتاب له أهمية فى دراسة الفقه المقارن.

ومن الكتب التى شرحت كتاب الهداية.

**شرح العناية على الهداية:**

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، المتوفى سنة ٧٨٦هـ شرح جليل معتبر يقول مؤلفه "فإن كتاب الهداية لمئنَّة[2] الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز، وهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مركبًا من معنى وجيز، تمشت فى المفاصل عذوبته، وفى الأفكار رقته، وفى العقول حدته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره فى معادنها، واستترت لطائفه فى مكامنها..."[3] ولذلك شرحه العلامة حسام الدين الحسين بن على السغناقى شرحًا وافيًا، وبين ما أشكل فيه بيانًا شافيًا، وسماه النهاية.

---

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، للشيخ على القارى الهروى ١/ ٩.

(٢) المئنَّة: العلامة، انظر (الصحاح للجوهرى، باب النون فصل الميم).

(٣) شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ١/ ٧، ٨، ١٢.

لوقوعه فى نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية فى التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب... وكانوا يقترحون على أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية، وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه، فجمعته من النهاية للسغناقى وغيره من الشروح.

وأورد البابرتى مباحث لم يظفر عليها فى كتاب وسماه "العناية" لحصوله بعون الله والعناية.

**منهجه:**

يتناول المؤلف بالشرح الألفاظ التى تحتاج إليه من الهداية، فهو لم يشرح الهداية كلها، وإنما يذكر العبارة من الهداية بين قوسين، ويتناولها بالشرح والتوضيح.

ولذلك فكتاب "العناية" لا يستقل عن متن الهداية، ولا يفهمه القارئ إذا قرأه بعيدًا عن الهداية.

**فتح القدير للعاجز الفقير:**

لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ.

كتبه ابن الهمام شرحًا لكتاب الهداية، عندما شرع فى تدريسها لبعض إخوانه.

يقول ابن الهمام عن سبب تسميته بهذا الاسم "ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدرى بما لا ينتسب لنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته ولله المنة "فتح القدير للعاجز الفقير""[١]

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام ١/٧، ٨، ١٢.

**منهجه:**

يورد العبارة التى تحتاج إلى شرح من الهداية بين قوسين، ويتولى شرحها وتوضيحها، ويبين وجه الدلالة من الأدلة، وقد يخرِّج الأحاديث، ويورد أدلة جديدة، وعندما يورد خلافًا فى المذهب فإنه يذكر الأدلة، ويوضحها، وكذلك أدلة المذاهب الأخرى.

ولكن الكتاب لا يستقل عن الهداية.

ولم يكمل ابن الهمام الكتاب، وإنما وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وأكمل الكتاب إلى نهاية الفقه، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندى، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسمى التكملة "نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار، وهى تكملة شرح فتح القدير، وقد سار المؤلف فيها على منهج ابن الهمام.

**حاشية المحقق سعدى جلبى**

لسعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهير بسعدى جلبى، المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

وهى عبارة عن حاشيتين كتبهما المحقق سعدى جلبى، على نسختيه من الهداية والعناية وقد صرف سعدى جلبى أكثر عمره فى تحشية هذين الكتابين حتى "صار كل منهما نتيجة عمره، وثمرة سنه، وقرة عينه، وجلاء حزنه"(١)

**منهجه:**

يتناول عبارة من الهداية، ويضعها بين قوسين ثم يقول: قال المصنف: ويورد العبارة التى تحتاج إلى شرح، ويشرحها أو يعلق عليها، ومراده بقوله قال المصنف: المرغينانى فى الهداية.

---

(١) حاشية سعدى جلبى، ضمن شرح فتح القدير ٧/١.

أويفتح قوسًا، ويقول قوله "كذا" ويشرح أو يعلق، ومراده بقوله "قوله" هو قول البابرتى فى العناية.

**اللباب فى شرح الكتاب.**

للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى من علماء القرن الثالث عشر الهجرى.

شرح فيه مختصر القدورى المسمى بالكتاب، وهو شرح مبسط، سهل الأسلوب، واضح المعنى، يتناسب وطلاب العصر، ولذلك جاء فى حجم متوسط، يقع فى ثلاثة أجزاء.

**منهجه:**

أورد مختصر القدورى فى المتن، ثم يتناول شرحه بالهامش.

وهو يورد عبارات الكتاب "مختصر القدورى" بين قوسين، ويتناول شرحها بأسلوب مبسط معاصر، وهو يربط بين الكتب والأبواب، ويبين وجه المناسبة بينها.

وهو مفيد فى بيان معانى العبارات.

**تحفة الفقهاء:**

للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ.

ذكر السمرقندى سبب تأليف التحفة فقال: "اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبو الحسن القدورى - رحمه الله - جامع جملا من الفقه مستعملة، بحيث لاتراها مدى الدهر مهملة، يهدى بها الرائض فى أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقى بها المرتاض إلى أعلى المراقى والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب طلب منى بعضهم من الإخوان والأصحاب أن اذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضح المشكلات منه بقوى من

الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتقسيم والتفصيل، ووسيلة بذكر الدليل إلى تخريج ذوى التحصيل..."[1]

**منهجه:**

رتبه كتبًا وأبوابًا، وبدأ بالطهارة، يذكر عنوان الباب، ثم يذكر ما تحته من موضوعات، يعنون للموضوع بقوله وأما "كذا" فنقول ويذكر المسألة، ويبين حكمها، ويورد ما فيها من خلاف سواء كان لتلاميذ الإمام، أم للإمام مالك أم الشافعى، ثم يذكر دليل الأحناف.

وقد قامت جامعة دمشق بطبع الكتاب عام ١٣٧٧هـ بتحقيق الدكتور محمد زكى عبدالبر، وهو ثلاثة أجزاء فى ثلاثة مجلدات.

**بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:**

لعلاء الدين أبى بكر بين مسعود الكاسانى الحنفى ملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

شرح الكاسانى تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندى، ولما عرض الشرح عليه أعجب بشرحه وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة، وجعل البدائع مهرها، فقال فقهاء عصره: شرح تحفته، وتزوج ابنته.

وكانت تحفظ التحفة، وتنقل المذهب نقلا جيدًا وكانت تفتى مع أبيها وزوجها، وربما كانت ترد فتوى زوجها الكاسانى إلى الصواب، وتعرفه وجه الخطأ، وكانت الفتوى تصدر وعليها خطها

---

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، ص ٣٧، ٣٨.

وخط أبيها، ثم صارت تصدر وعليها خطها وخط زوجها الكاسانى.[1]

**منهجه:**

قسم مؤلفه إلى كتب، والكتاب إلى فصول، ويورد تحت الفصل المسائل المتشابهة فى الباب، ويذكر حكمها، ويورد ما فيها من خلاف فى المذهب أو بين المذاهب، ويورد الأدلة، ويناقش أدلة المذاهب الأخرى، ويرد على اعتراضاتهم.

ويذكر أحيانًا سبب الخلاف.

**منظومة النسفى فى الخلاف:**

لأبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. وعدد أبياتها تسع وستون وستمائة وألفان.

"ربها على عشرة أبواب، الأول فى قول الإمام، الثانى فى قول أبى يوسف، الثالث فى قول محمد الرابع فى قول الإمام مع أبى يوسف، الخامس فى قوله مع محمد، السادس فى قول أبى يوسف مع محمد، السابع فى قول كل واحد منهم، الثامن فى قول زفر، التاسع فى قول الشافعى، العاشر فى قول مالك..."[2]

وقد شُرحت هذه المنظومة شروحًا كثيرة، وقد أورد حاجى خليفة[3] ما يزيد عن خمسة عشر مؤلفا ما بين شرح للمنظومة واختصار لها.

---

(١) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٨٦٧.

(٣) فى كشف الظنون، ص ١٨٦٧، ١٨٦٨.

**مجمع البحرين، وملتقى النهرين:**

للإمام مظفر الدين، أحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

كتاب مختصر، جمع فيه ابن الساعاتى مسائل القدورى، والمنظومة للنسفى، مع زيادات له، وسماه مجمع البحرين وملتقى النهرين، ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع فى اختصاره.

"دل فيه على قول الإمام الأعظم إذا خالفه صاحباه بالجملة الإسمية، وعلى قول أبى يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية، وعلى قول الإمام محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية الماضوية، وعلى خلاف زفر بالماضوية وألحق بها نون الجماعة، وبالجملة الفعلية وألحق بها واو الجمع، ودل بالحروف الستة على الأوضاع الستة".[1]

ولذلك جاء مختصرًا صغيرًا، يمكن حفظه، وهو من الكتب المعتبرة عند الحنفية، يسرد المسائل سردًا بدون أدلة.

**المختار للفتوى فى فروع الحنفية:**

لأبى الفضل، مجد الدين، عبدالله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

قال فى سبب تأليفه "فقد رغب إلىَّ من وجب جوابه علىَّ أن أجمع له مختصرًا فى الفقه على مذهب الإمام الأعظم، أبى حنيفة النعمان - رضى الله عنه وأرضاه - مقتصرًا فيه على مذهبه، معتمدًا فيه على فتواه، فجمعت له هذا المختصر، كما طلبه وتوخاه، وسميته: المختار للفتوى، لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه..."[2]

---

(١) كشف الظنون لحاجى خليفة، ص ١٥٩٩، ١٦٠٠.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلى، (المتن) ص ٧، ٨.

**منهجه:**

قسمه إلى أبواب وفصول، يذكر عنوان الباب ثم يذكر الفصول، ويسرد المسائل وأحكامها بدون دليل، ويذكر ما فيها من خلاف.

وقد وضع مؤلفه مجموعة رموز فى المقدمة خاصة به، "وهى: لأبى يوسف (س) ولمحمد (م) ولهما (سم) ولزفر (ز) وللشافعى (ف)".

**الاختيار لتعليل المختار:**

لأبى الفضل مجد الدين، عبدالله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ.

لما جمع الموصلى كتابه "المختار" للمبتدئين واختار فيه قول أبى حنيفة، إذ كان هو الأول والأولى، ولما تداولته أيدى العلماء، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا منه أن يشرحه شرحًا يشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، ويبين صورها، وينبه على مبانيها، ويذكر فروعاً يُحتاج إليها، ويُعتمد فى النقل عليها، وينقل فيه ما بين الأصحاب من الخلاف، ويعلله بإيجاز، فألف هذا الكتاب وسماه "الاختيار لتعليل المختار".

وزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يُحتاج إليه فى الفتوى، يفتقر إليه المبتدى، ولا يستغنى عنه المنتهى.[1]

**منهجه:**

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول تبعًا لتقسيم المختار. يذكر المسألة من المختار بين قوسين، ثم يذكر الدليل عليها من المنقول أو

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلى، ص ٦.

**المعقول، وإذا احتاجت إلى شرح شرحها، وبين معانيها، ويوضح المسائل الخلافية ويذكر دليل المخالف ثم دليل أبي حنيفة.**

**الوافى فى الفروع:**

لأبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وهو كتاب مقبول معتبر، جمع فيه مؤلفه مسائل الجامعين والزيادات، واحتوى على ما فى المختصر ونظم الخلافيات، واشتمل على بعض مسائل الفتاوى والواقعات.

وضع له مؤلفه رموزًا خاصة به، اكتفى بها عن ذكر الأسماء، "فالحاء لأبى حنيفة، والسين لأبى يوسف، والميم لمحمد، والزاى لزفر، والفاء للشافعى، والكاف لمالك، والواو رواية أصحابنا" وقد ألفه مؤلفه "على أسلوب الهداية ثم شرحه وسماه بالكافى، فكأنه شرح الهداية"[1] وللكتاب شروح أخرى.

**كنز الدقائق:**

لأبى البركات، عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ.

لخص النسفى كتابه "الوافى" سالف الذكر فى هذا المختصر وسماه "كنز الدقائق" اقتصر فيه على ما عم وقوعه، مشتملا على مسائل الفتاوى والواقعات.

واستعمل فى هذا المختصر العلامات التى وضعها فى "الوافى"[2]

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٩٩٧.

(٢) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٥١٥.

يقول النسفى فى مقدمة الكتاب "لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات أردت أن ألخص الوافى بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده، لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت فيه ... وسميته بكنـــز الدقائق، وهو إن خلا عن العويصات والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات".(١)

وقد اعتنى الفقهاء بهذا المختصر ومن ثم جاءت عليه شروح كثيرة منها:

**١ - تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق:**

للزيلعى، فخر الدين، عثمان بن على الزيلعى، المتوفى سنة ٧٤٣هـــ.

شرح الزيلعى كنز الدقائق، "فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد".(٢)

يقول فى مقدمة الكتاب "لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر فى الفقه، حاويًا ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه، لاختصار نظمه، أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع..."(٣)

**منهجه:**

يقول: قال رحمه الله، ثم يورد عبارة الكنز بين قوسين، ويتولى شرحها، والتفريع عليها، ويورد الأدلة عليها، ويورد الخلافات، ويذكر أدلة المذاهب الأخرى ويناقشها ويطيل الحديث فيها.

---

(١) كنـــز الدقائق، متن كشف الحقائق، للشيخ عبدالحكيم المغربى، ١/٤، ٥

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، ٢/٢٨٢.

(٣) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى، ١/٢.

**البحر الرائق، شرح كنز الدقائق:**

لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ أو ٩٦٩هـ.

يقول ابن نجيم فى مقدمة الكتاب "إن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفى أحسن مختصر صُنف فى فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحًا، وأحسنها التبيين للزيلعى، لكنه قد أطال من ذكر الخلافيات، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، وقد كنت مشتغلا به من ابتداء حالى معتنيًا بمفهوماته، فأحببت أن أضع عليه شرحًا يفصح عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليهما، مع تفاريع كثيرة، وتحريرات شريفة.."[1]

**منهجه:**

يُورد المسألة من الكنز بين قوسين ويقول قوله كذا ثم يتولى شرحها وتوضيحها، وقد يفرع عليها، ويورد دليل المسألة، ويُورد الخلاف فى المذهب، والخلاف بين المذاهب مفصلا الحديث فى الأدلة، وفى مناقشتها، وجل معلوماته مأخوذة من كتب معتمدة فى المذهب، كما صرح هو بذلك فى مقدمة الكتاب.

**منحة الخالق، على البحر الرائق:**

لابن عابدين، محمد أمين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ حاشية وضعها ابن عابدين، كان قد كتبها على نسخته من البحر الرائق.

يقول ابن عابدين فى المقدمة "ثم جمعتها هنا لتكون تذكرة للعبد بعد وفاته، فتحت بها مقفله، وحللت بها معضله، ولست أتعرض فيها غالبًا إلا لما فيه إيضاح أو تقوية، أو لما فيه بحث أو

---

(١) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢/١.

إشكال بعبارات تفك الأسر وتحل العقال، إذ هو مشحون بالمسائل الفقهية والأدلة الأصولية فهو غنى من ذلك عن الزيادة.."[1]

**منهجه:**

يُورد العبارة من البحر الرائق بين قوسين، ويبدأ بقوله "قوله" كذا أى قول ابن نجيم فى البحرالرائق ثم يُعلق على العبارة بما يكملها أو يوضحها.

**كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق:**

للشيخ عبدالحكيم الأفغانى، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى.

شرح الأفغانى "كنز الدقائق" بعبارات اختصرها من الكتب المعتبرة وجعل لها رموزًا، كالهداية (ها) وشرح فتح القدير (ف) وتكملته (ت) والكفاية شرح الهداية للخوارزمى (ك) وتبيين الحقائق للزيلعى (ى) والدرالمختار (در) وحاشية رد المحتار (أمين)، ومن هوامش بعض الكتب وجعل رمزها (ش)، وأخذ قليلا عن البحرالرائق وجعل رمزه (ب) وما كتبه من عند نفسه جعل رمزه (ع) وما نقله من هذه الكتب واختصره رمز له برمز (م).

**منهجه:**

يُورد العبارة من الكنز بين قوسين، ويوضحها، بأسلوب سهل، ويستدل لها، أو يذكر ما فيها من خلاف فى المذهب، أو بين المذاهب، ويُورد الأدلة، ويناقش أدلة المذاهب الأخرى، ويخرِّج الأحاديث.

والكتاب جيد من حيث إيراد الأدلة للأحناف، ومناقشة أدلة غيرهم.

---

(١) منحة الخالق، على البحر الرائق، لابن عابدين، بهامش البحر الرائق، ٣/١.

**ملتقى الأبحر:**

لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ.

مختصر جمع فيه مؤلفه مسائل القدوري، لأبي الحسين القدوري، والمختارللموصلي، والكنز للنسفي، والوقاية للمحبوبي، واضاف إليها بعض ما يُحتاج إليه من مسائل مجمع البحرين لابن الساعاتي، ونبذة من الهداية للمرغيناني.

وهو كتاب صغير الحجم، وجيز النظم.

**منهجه:**

قسمه المؤلف إلى كتب وأبواب وفصول، يذكر الفصل أو الباب ثم يسرد المسائل سردًا بدون أدلة، ويصرح بذكر الخلاف بين أئمة المذهب، أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

ووضع قاعدة ليعرف بها الأرجح حيث قال "وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا إن قيدته بما يفيد الترجيح".[1]

وإذا ذكر لفظ التثنية كقوله: خلافًا لهما، أو قالا، أو عندهما، من غير قرينة تدل على مرجعها فهي لأبي يوسف ومحمد، أما لو ذكر مثلا محمدًا، ثم ذكر لفظ التثنية فالمراد الشيخان.

**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:**

لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

يقول مؤلفه "إن كتاب ملتقى الأبحر بحر زاخر، وغيث ماطر، وإن كان صغير الحجم ووجيز النظم، وقد شرحه بعض من العلماء، منهم من أطنب بلا فائدة، ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة، لا

---

(١) ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ضمن مجمع الأنهر، ١/٧.

يُرى فيما قالوا شفاء لعليل، ولا رواء لغليل، بل لا يخلو من زيغان الأبصار على الناظرين ... فأردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغامض، وتحقيق لبه من كل حلو وحامض، من غير إطناب ممل، وإيجاز مخل، وألحقت به كثيرًا من الفوائد الجمة، والمسائل المهمة، متوغلا فى تخليص الحق والصواب، وتمييز القشر عن اللباب مع قلة البضاعة، وكثرة الهموم والآلام، واشتعال نيران شدائد الطريق فى الليالى والأيام واختلال الحال، وتراكم بواعث الملال، وسميته مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر".[1]

**منهجه:**

قسم الكتاب على وفق تقسيم إبراهيم الحلبى لملتقى الأبحر، يفتتح الباب بتوضيح المقصود بالباب، ثم يمزج عبارته بعبارة الملتقى مزجًا جيدًا، لا يفصل بينهما إلا الأقواس، التى تفصل عبارته عن عبارة الملتقى. ويوضح العبارات الغامضة، ويورد أدلة المسائل، وقد يذكر خلاف المذاهب الأخرى، مع ذكر الأدلة بصورة موجزة.

**الدر المنتقى فى شرح الملتقى:**

للحصكفى، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

شرح الحصكفى "ملتقى الأبحر" شرحًا موجزًا، وسماه "الدرالمنتقى فى شرح الملتقى"

يقول الحصكفى فى مقدمته "ويناسب أن يُرسم بزاد أهل التقى فى شرح الملتقى، وبسكب الأنهر على ملتقى الأبحر ... والمؤلفات تتفاضل بفخامة الأسرار لا بضخامة الأسفار، وبالزهر والثمر، لا بالمدر، ومؤلف الإنسان على فضله ونقصه عنوان، ومن

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، لدمادا أفندى، ٣/١.

طلب عيبًا وجدَّ وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا فقد فقد، والكمال محال لغير ذى الجلال، وعلى الله الاتكال فى المبدأ والمآل".[1]

**منهجه:**

شرح الحصكفى الملتقى بعبارة موجزة، مزج فيها المتن مع الشرح مزجًا جيدًا، أورد المتن بين أقواس، ولو أزيلت هذه الأقواس لا يمكن معرفة المتن من الشرح.

ويراعى أن عنوان الكتاب كُتب خطأ، حيث كُتب بصفحة العنوان بالجزء الأول من مجمع الأنهر "وحُلى هامشه بالشرح المسمى بدر المتقى فى شرح الملتقى" فكُتب المتقى بدلا عن المنتقى.

وجاءت دار التراث ببيروت، وصورت الكتاب على ما هو عليه، ولم تغير شيئًا سوى هذا السطر وكتبته كالتالى "وبهامشه بدر المتقى فى شرح الملتقى" وحذفت عبارة وحلى هامشه، ومن ثم تغيَّر اسم الكتاب، فليلاحظ، لأن طبعة دار التراث ببيروت منتشرة.

والغريب أن خاتم دار الطباعة العامرة بمصر - التى طبعت الكتاب أولا - على الصفحة الأولى كما هو.

**تنوير الأبصار، وجامع البحار:**

للتمرتاشى، محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

"جمع فيه مسائل المتون المعتمدة، عونًا لمن ابتلى بالقضاء والفتوى"[2] وذلك كالقدورى، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى، والمجمع.

---

(١) الدر المنتقى فى شرح الملتقى، للحصكفى، ٧/١.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٥٠١.

وكما يقول ابن عابدين: هو "فى الفقه جليل المقدار، جم الفائدة، دقق فى المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر فى الآفاق، وهو من أنفع كتبه".[1]

**الدر المختار شرح تنوير الأبصار:**

للحصكفى، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ صاحب الدر المنتقى.

شرح الحصكفى "تنوير الأبصار" فى كتاب سماه "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار فى شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" ولما بيّض الجزء الأول منه وجده فى عشرة مجلدات، فصرف همه إلى اختصاره، وسماه الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار.[2]

**منهجه:**

مزج الحصكفى عبارات تنوير الأبصار مع عباراته مزجًا جيدًا، فصار الكتابان كتابًا وحدًا، وهو الدر المختار، ولكن عبارات تنوير الأبصار بين أقواس، وعبارات الحصكفى خارج الأقواس وهو شرح موجز جدًا، لا يورد فيه أدلة ولا يذكر خلافًا.

**رد المحتار على الدر المختار: أو حاشية ابن عابدين على الدر:**

لمحمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

حاشية كتبها ابن عابدين على الدر المختار، بذل فيها ابن عابدين جهده لبيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح، مما أطلق فى الفتاوى أو الشروح، واعتمد فى ذلك على مؤلفات مجموعة من أعلام الحنفية المتأخرين، كابن الهمام،

---

(١) حاشية ابن عابدين، ١/١٩.

(٢) الدر المختار، للحصكفى، بهامش رد المحتار على الدر المختار، ١/١٥، ١٦.

وتلميذيه قاسم وابن أمير حاج، والمصنف، والرملى، وابن نجيم، وابن الشلبى، والشيخ إسماعيل الحائك، والحانوتى السراج وغيرهم.[1]

**منهجه:**

يورد العبارة من الدر بين قوسين ويقول قوله ... ويتولى شرح العبارة، أو يورد الأدلة بصورة موجزة، ويشير إلى الخلاف فى المذهب أو المذاهب بصورة موجزة أيضًا، ويبين مصادر معلوماته، فيذكر المؤلفات التى أخذ عنها.

ولم يكمل ابن عابدين حاشيته، وإنما توفى بعد أن أتم كتاب الوصايا، وأتمه ابنه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، فى مجلدين وسمى التكملة "حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار".

**حاشية الطحطاوى على الدر المختار:**

للعلامة السيد أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

وهى عبارة عن تعليقات وتوضيحات كتبها الطحطاوى على الدر المختار.

يقول فى مقدمتها "أخطر بقلبى أن أكتب بعض تقيدات على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فشرعت فى ذلك مع علمى بأنى لست أهلا لما هنالك، وليس لمثلى أن يحوم حول تلك المسالك، لقلة البضاعة، وطمس القلب بعدم الطاعة، وكتبت إلى قريب من باب

(١) حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين عابدين، ١/٤.

المسح على الخفين، وأهملتها، فلما أراد الله تعالى بقراءتى هذا الكتاب ثانيًا شرعت معتمدًا على الله فى إتمامها.."[1]

**منهجه:**

يورد العبارة من الدر المختار بين قوسين مسبوقة بقوله "قوله"، ثم يتولى شرحها أو توضيحها، ويشير إلى مراجعه التى استقى معلوماته منها.

**الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية:**

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

أمر بتأليفه السلطان أبو المظفر محيى الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كيرباد شاه أحد ملوك الهند توفى سنة ١١١١ أو ١١١٨ هـ وانتدب لذلك مجموعة من علماء الهند.

يقع الكتاب فى ستة أجزاء طبعت فى ستة مجلدات على هوامشها كتابان آخران، هما: الفتاوى الخانية والفتاوى البزازية.

وقد أراد السلطان أبو المظفر وضع كتاب بعيد عن الإطناب والإملال، ويشتمل على معظم الروايات الصحيحة والدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشتبه فيه اللُّجَينُ باللَّجين[2] والهجَان بالهَجين[3] غير أن هذا الأمر الخطير لا يملكه إلا مَن عرف الحَى من اللىَ وتبين عندهِ الرشد من الغى...

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر، للسيد أحمد الطحطاوى ٢/١.

(٢) اللُّجَين: الفضة واللَّجين: الخَبَط، وهو ما سقط من الورق عند الخبط (الصحاح، للجوهرى، ٢١٩٣/٦).

(٣) الهجان: تطلق على البيض من الإبل، وعلى الأرض طيبة التربة وعلى المرأة الكريمة. والهجين: المتولد من أصيل وغيره، والهجنة فى الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم، فإن كان الأب عتيقًا والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا. (الصحاح، للجوهرى، ٢٢١٧/٦، المصباح المنير، للفيومى، ٧٨٠، ٧٨١).

فجمع السلطان أبو المظفر مجموعة من العلماء وأوعز إليهم أن يؤلفوا كتابًا جامعًا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول... فجمعوا هذا الكتاب واقتصروا فى الأكثر على ظاهر الروايات، ولم يلتفتوا إلا نادرًا إلى النوادر والدرايات، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب النوادر موسومًا بعلامة الفتوى. ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها ... ولم يغيروا العبارة إلا لداعى ضرورة عن وجهها ولإظهار الفرق بينهما اشاروا إلى الأول بكذا وإلى الثانى بكذا. وإذا وجدوا فى المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلمًا بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما فى هذا الكتاب.[1]

**منهجه:**

قسم الموضوع كتبًا وأبوبًا وفصولا، يذكر عنوان الفصل، ثم يسرد المسائل على مذهب الحنفية ويشير إلى مصدر المعلومة، ويشير إلى الخلاف فى المذهب، ولكن لا يذكر أدلة، ولا يشير إلى الخلاف بين المذاهب.

ومن هنا يفهم أن كتاب الفتاوى الهندية ما هو إلا جمع لآراء المذهب الراجحة مما نص عليه المتقدمون، وليس آراءً شخصية قيلت إجابة عن أسئلة معينة، أو بخصوص قضايا مستجدة محدثة، كما هو المتبادر من إطلاق اسم الفتاوى.

---

(١) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٣/١.

## كتب متفرقة

وضع فقهاء الأحناف مجموعة متفرقة من الكتب لم تكتب شرحًا أو اختصارًا أو تعليقًا على مؤلفات سابقة - على النحو سالف الذكر - ومن هذه المؤلفات ما يلى:

**جامع الفصولين فى الفروع:**

لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضى سماونة المتوفى سنة ٨٢٣هـ.

كتاب مشهور متداول فى أيدى الحكام والمفتين، لكونه فى المعاملات خاصة، جمع فيه المؤلف بين فصول العمادى، وفصول الأستروشنى، وأحاط وأجاد، ولذلك سماه "جامع الفُصُولَيْن".

**منهجه:**

قسم الحديث فيه إلى أربعين فصلا، تحدث فيها عن القضاء، وأنواع من المعاملات.

يُورد المسائل التى تدخل تحت الفصل، ويسردها سردًا، ويشير إلى مرجعه من كتب الفقه.

وقد وضع المؤلف فى بداية الكتاب قائمة طويلة جدًا بمصطلحاته فى الكتاب، ولطولها رتبها ترتيبًا أبجديًا.

ومن هذه المصطلحات مثلا:

حرف الباء: (بز) البزدوى، (بس) المبسوط.،

حرف التاء: (ت) الزيادات، (تت) زيادات الزيادات.

حرف الزاى: (ز) الرازى الشهير بالجصاص[1] وهكذا.

---

(١) جامع الفصولين،، لابن قاضى سماونه، ١/١، ٢، ٣.

**اللآلئ الدرية فى الفوائد الخيرية:**

لخير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

حاشية على جامع الفُصولَيْن، كتبها الرملىعلى نسخته من الكتاب، وقد جمعها أحد تلاميذه، يُسمى نجم الدين.

وفيها أبحاث، وتحريرات، ونقول من كتب المذهب المعتبرة.(١)

**منهجه:**

يُورد العبارة من جامع الفصولَيْن بين قوسين مسبوقة بكلمة (قوله) ثم يُعلق عليها.

ويُراعى أن عنوالها كُتب "الحواشى الرقيقة والتعاليق الأنيقة، للمحقق الفاضل خير الدين الرملى" والأوْلى أن تُسمى "اللآلئ الدرية فى الفوائد الخيرية" كما سماها جامعها، وكما ذكر فى المقدمة.(٢)

**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:**

لعلاء الدين، أبى الحسن، على بن خليل الطرابلسى المتوفىسنة ٨٤٤هـ.

"رتبه على ثلاثة أقسام كلها فىعلم القضاء: الأول فى مقدمات هذا العلم الذى يُبنى عليه الأحكام، الثانى فيما تفصل به الأقضية من البينات، الثالث فى أحكام السياسة الشرعية.."(٣)

---

(١) اللآلئ الدرية فى الفوائد الخيرية، لخير الدين الرملى، بهامش جامع الفصولَيْن، ١/ ٤ - ٧.

(٢) المرجع السابق، والصفحات نفسها.

(٣) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٧٤٥.

وفى نسبة الكتاب لصاحبه كلام. ذكر حاجى خليفة: أن "فى ظهر نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرؤوف الشهير بعرب زاده، أن هذا الكتاب تأليف علاء الدين الأسود شارح الوقاية، وقد ذكر فيه أن له شرحًا على الوقاية المسمى بالاستغناء، وكتب المولى، على بن الحنائى أن مؤلفه حسام الدين الكوسج شارح الوقاية (وشرحه) المسمى الاستغناء بالاستغناء، ذكره فى هذا الكتاب أيضًا، وهو الذى يقال له الكوسجية"[(١)]

وجدير بالذكر أن كتاب "تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون، المالكى يتناول الموضوع نفسه، ويشترك الكتابان فى التقسيم الشكلى للموضوع، وفى العبارات الواردة فى الموضوع مع أن ابن فرحون متوفى سنة ٧٩٩هـ، والطرابلسى متوفى سنة ٨٤٤هـ. فمن هو صاحب الكتاب؟

**منهجه:**

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام: الأول فى القضاء، والثانى فى أنواع البينات، والثالث فى السياسة الشرعية، وقسم كل قسم إلى أبواب وفصول.

يذكر عنوان الباب أو الفصل، ثم يتحدث فى الأحكام بما يتناسب والقضاء، ويذكر الخلاف فى المذهب بدون أدلة، ولا يذكر خلاف المذاهب.[(٢)]

**لسان الحكام في معرفة الأحكام:**

لابن الشِّحنة، أبى الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل المتوفى سنة ٨٨٢هـ.

---

(١) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسى، ص ٤

كتاب مختصر فى أحكام القضاء والمعاملات، انتقاه من كتب العلماء الأعلام.

ذكر فيه ما يكثر وقوعه بين الأنام على وجه الاتقان والإحكام، ليكون عونًا للحكام على فصل القضايا والأحكام[1]

ولم يُتمه ابن الشَّحنة، بل وقف عند الفصل الحادى والعشرين فى الكراهية، ثم أتمه إلى الثلاثين برهان الدين إبراهيم العدوى.

**منهجه:**

قسم الحديث فيه إلى ثلاثين فصلا فى القضاء وما يتعلق به، يُورد عنوان الفصل ثم يتحدث فى المسائل التى تدخل تحته، وينقل نصوصًا من كتب الفقه المعتمدة تتعلق بالموضوع، ويفرع على المسألة التى يتحدث فيها ويشبع الحديث فى الموضوعات.

**درر الحكام شرح غرر الأحكام:**

لمنلا خسرو، محمد بن فراموز بن على، المعروف بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

وضع منلا خسرو متنا متينًا فى الفقه الحنفى، سماه غرر الأحكام، ثم شرحه وسمى الشرح درر الحكام شرح غرر الأحكام.

وقد نال هذا الكتاب اهتمام بعض الفقهاء، فتناولوه بالشرح والنظم والاختصار والتعليق عليه.

وقد شرحه إسماعيل بن عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى المتوفى سنة ١٠٦٢هـ فى كتابه المسمى "الإحكام شرح درر الحكام" كما شرحه نوح بن مصطفى الرومى المتوفى سنة ١٠٧٠هـ فى كتابه المسمى "نتائج النظر فى حواشى الدرر"، كما نظمه أحمد بن محمد الحلبى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ فى ألفى بيت.

---

(١) لسان الحكام، لابن الشَّحنة، ضمن كتاب معين الحكام، ص ٢١٧.

وقد اختصره وعلق عليه بعض الفقهاء، ومن الحواشى البسيطة عليه حاشية الشرنبلالى، حسن بن عماربن على الوقائى الشرنبلالى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وكان مدرسًا بالجامع الأزهر.

كما ترجمه إلى اللغة التركية سليمان بن ولى الأنقروى فى عصر السلطان محمد بن مراد خان.[١]

**منهجه:**

مزج المتن بالشرح مزجًا جيدًا، حتى صار الكتابان كتابًا واحدًا، ولكن المتن بين قوسين.

وهو يسرد الأحكام سردًا بدون أدلة، يذكر الخلاف فى المذهب، ولكنه لا يذكر خلاف المذاهب.

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١١٩٩، ١٢٠٠.

## كتب الفتاوى

وهى كتب تعرضت لما جد من المسائل وما طرأ من حوادث ومستجدات تحتاج إلى بيان الأحكام وفقًا لأقوال أئمة المذهب وأصوله.

وقد تكون هذه الأحكام واردة عن أئمة المذهب أو أنها لم ترد عنهم وإنما استنبطها الفقهاء المجتهدون حينما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب.

وفى بداية الأمر كانت الفتاوى تذكر مستقلة عن مسائل ظاهر الرواية، لكن المتأخرين جمعوها فى مكان واحد.

وقد أنتج الفقه الحنفى كتبًا فى مجال الفتاوى تفوق الحصر شأنها فى ذلك شأن سائر الكتب فى الفقه الحنفى.

ومن هنا فإننى أتناول بعضًا من كتب الفتاوى كنماذج لها.

**الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضى خان:**

لفخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

وهى فتاوى "مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء وكانت هى نصب عين من تصدر للحكم والافتاء".[1]

يقول المؤلف فى مقدمة الكتاب "ذكرت فى هذا الكتاب من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة. وهى أنواع وأقسام فمنها ما هى مروية عن أصحابنا المتقدمين ومنها ما هى منقولة عن

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٢٢٧.

المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين... وما كثرت فيه الأقاويل اقتصرت فيه على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر..."[1]

**منهجه:**

رتبه ترتيب الكتب المعروفة، وقسمه كتبًا وأبوابًا وفصولا، يذكر عنوان الفصل ويسرد المسائل سردًا بدون أدلة، ويشير إلى الخلاف فى المذهب ولكن لا يشير إلى الخلاف بين المذاهب.

وهذه الفتاوى مطبوعة على هامش الأجزاء الأول والثانى والثالث من الفتاوى الهندية.

ويراعى أن عنوانها كتب خطأ بالصفحة الأولى من الجزء الأول من الفتاوى الهندية، حيث كتب "وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البزازية".

**الفتاوى الظهيرية:**

لظهير الدين، أبى بكر، محمد بن أحمد، القاضى المحتسب ببخارى، المتوفى سنة ٦١٩هـ.

جمع ظهير الدين من الواقعات والنوازل ما تدعو الحاجة إليه "وانتخب بدرالدين أبو محمد، محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ من الفتاوى الظهيرية ما يكثر الاحتياج إليه، وحذف ما كثر الاطلاع عليه، وسماه المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، قال: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغنى عنها علماء المتأخرين".[2]

---

(١) الفتاوى الخانية، لقاضى خان، بهامش الفتاوى الهندية ٢/١.

(٢) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٢٢٦.

**منهجه:**

يسرد المسائل سردًا، بدون أدلة، وقد يشير إلى الخلاف فى المذهب أو بين المذاهب.

**الفتاوى التتارخانية:**

للإمام عالم بن علاء الحنفى المتوفى سنة ٨٠٠هـ.

"كتاب عظيم فى مجلدات جمع فيه مسائل المحيط البرهانى والذخيرة والخانية والظهيرية..."[(١)] ورتبه على أبواب الهداية، وذكر مؤلفه "أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتار خان ولم يسمه ولذلك اشتهر به، وقيل إنه سماه زاد المسافر".[(٢)]

واختصره إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦هـ صاحب ملتقى الأبحر، واختار منه "ما هو غريب أو كثير الوقوع وليس فى الكتب المتداولة".[(٣)]

**الفتاوى البزازية أو البزازية فى الفتاوى المسماة بالجامع الوجيز:**

لحافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

مختصر لخص فيه ابن البزاز الكردى مسائل الفتاوى والواقعات، وذكر فيه خلاصة نوازل الأيام ومختارات المشايخ على مذهب أبى حنيفة، ليكون لمن يتصدى للافتاء باللسان والأقلام، وسببًا للخلاص يوم تزل فيه الأقدام.[(٤)]

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٤) الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردى، بهامش الفتاوى الهندية ٢/٣.

**منهجه:**

قسمه كتبًا وفصولا وأنواعًا، يذكر عنوان الفصل ثم يسرد المسائل سردًا كأنه يسأل أسئلة ويجيب عليها، لكنه يشير إلى اختلافات المشايخ فى المذهب بدون ذكر أدلة، ونادرًا ما يشير إلى اختلافات المذاهب.

**الفتاوى الزينية فى فقه الحنفية:**

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

جمعها أحمد بن المؤلف من فتاوى أبيه، ثم رتبها وفق ترتيب أبواب الفقه، وتبلغ حوالى أربعمائة سؤال وجواب بخلاف أسئلة كثيرة لم تتيسر كتابتها.(١)

**منهجه:**

أورد هذه الفتاوى فى صورة سؤال وجواب فقط، بدون ذكر الأدلة.

**الفتاوى الخيرية، لنفع البرية:**

لخير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

وهى إجابات عن أسئلة سئل عنها خير الدين الرملى، أجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس.

جمعها محيى الدين ابن المؤلف ورتبها وفق ترتيب أبواب الفقه ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب، و لم يذكر فيها غالبًا إلا ما قل وجوده فى الأسفار، وكثر وقوعه فى الديار، أو لم يُصرح به فى الأبواب، وإن فهم من كتب الأصحاب.(٢)

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٢٢٣.

(٢) الفتاوى الخيرية، لنفع البرية، لخير الدين الرملى، ١/٢.

**منهجه:**

يورد السؤال ثم يجيب عليه، ويشير فى الجواب إلى مصدر معلوماته من كتب الفقه، وقد يذكر الخلاف فى القول فى المذهب، ولكن لا يذكر خلافات المذاهب، ولا يذكر أدلة.

**الفتاوى الحامدية:**

للعمادى، حامد بن على بن إبراهيم العمادى المتوفى سنة ١١٧١هـ.

جمع فيها العمادى مفتى دمشق إجاباته على الأسئلة التى تتعلق بالأمورالمحدثة، وتحرى فيها القول الأقوى، وما عليه العمل والفتوى، وهو مفيد ونافع لمن يتولى القضاء أو الفتوى.

ونظرًا لما فيه من الطول والإطناب بتكرار بعض الأسئلة وتكرار النقول فى الجواب اختصره ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، فقام بحذف ما اشتهر منها والمكرر ولخص الأدلة، وقدم وأخر، وزاد زيادات لابد منها[1] وسماه "العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية".

**منهجه:**

جاء على سؤال وجواب يذكر الجواب، ويذكر الدليل مختصرًا، وقد يشير إلى الخلاف فى المذهب ولكن لا يذكر خلاف المذاهب، ويورد نقولا من الكتب ويذكر الكتب التى نقل منها.

(١)العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين ٢/١.

# تقويم كتب الحنفية

رتب الأحناف كتبهم على ثلاث مراتب:

**المرتبة الأولى:** مؤلفات الإمام محمد بن الحسن التى اشتملت على مسائل الأصول وهى ظاهر الرواية وظاهر المذهب، وهى المسائل التى أسندها الإمام محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة، أو اسندها الإمام محمد عن أبى حنيفة فقط.

وهى المسائل التى اشتملت عليها كتب الجامعين والسِّيرين والزيادات والمبسوط.

وقد صنف الإمام محمد هذه الكتب ببغداد ثم تواترت عنه أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه، بلغ عددهم مبلغًا كبيرًا لا يجيز العقل تواطؤهم على الكذب أو الخطأ فى الرواية عنه، وهكذا إلى أن وصلت إلينا.

وقد جُمعت هذه الكتب فى كتاب الكافى للحاكم الشهيد المروزى، ومن ثم فهو فى حكمها، وقد شرحه السرخسى فى كتابه المبسوط.

**المرتبة الثانية:** المؤلفات التى اشتملت على مسائل النوادر وهى غير ظاهر الرواية، لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى ولم ترو إلا بطريق الآحاد [illegible] وذلك كالمؤلفات الأخرى للإمام محمد، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وقد جمع هذه الكتب كتاب المنتقى للحاكم الشهيد ومن ثم فهو فى حكمها، ومن ذلك أيضًا الأمالى والجوامع لأبى يوسف، والمجرد للحسن بن زياد، ومنها أيضًا الروايات المتفرقة كنوادر محمد بن سماعة ونوادر إبراهيم بن رستم، ونوادر هشام بن عبيدالله وغيرهم.

**هذا ويراعى:** أن المختصرات التى كتبها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة فى الرواية كالإمام الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ (مختصر الطحاوى)، والحاكم الشهيد المروزى المتوفى سنة ٣٣٤هـ (صاحب الكافى) وأبى الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ (مختصر الكرخى) وأبى الحسين القدورى المتوفى سنة ٤٢٨هـ (مختصر القدورى) ومن فى هذه الطبقة من علماء الأحناف الكبار فكتبهم موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه. ومن ثم فمسائل هذه المختصرات ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات فى صحتها وعدالة رواتها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة الإسناد، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها، وتلقاها علماء المذهب بالقبول.

وأما المختصرات التى وضعها المتأخرون، كالوقاية، لتاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبى (من علماء القرن السابع). والنقاية، لصدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدالله المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧ أو ٧٥٠هـ والكنز، للنسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ ونحوها فإن أصحاب هذه المختصرات وإن كانوا علماء فضلاء عدولا أمناء لكنهم ليسوا بمثابة تلك المختصرات من الفقاهة، مع خلو مختصراتهم عن الإسناد والحجة، وعدم سلامة كلامهم عن نوع من التغيير والخلط والتصرف فى العبارة، الذى قد يؤدى إلى خلل فى المعنى المراد، ومن ثم فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات الأولى، وإنما يُعمل بما فيها من المسائل الضروريات والمشهورات وما صح نقله فى المذهب اعتمادًا على الشهرة أو ظهور الصحة أو ابتنائه على موافقته للأصول ودلالة الأدلة، لا على أنها وردت بكتاب من هذه الكتب.

وتأتى الشروح بعد المتون من حيث اعتماد ما ورد بها، وذلك لأن المتون هى محور هذه الشروح، حيث وضعت لتفصيل وبيان وتوضيح ما جاء فى تلك المتون.

وعلى ذلك ما جاء فى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى، وشرح كل متن يليه درجة من حيث الاعتماد.

**المرتبة الثالثة:** الفتاوى، وتسمى الواقعات، وهى مسائل استنبطها الفقهاء المتأخرون من أصحاب أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، ومن جاء بعدهم من فقهاء الحنفية فى العصور المختلفة.

ونظرًا لأن الفتاوى فى جملتها لاتخرج عن كونها اجتهادات فردية وتخريجات على الأصول مع احتمال مخالفتها للرأى الراجح، فهى تأتى فى الدرجة الثالثة من حيث الاعتماد، ومن ثم يلجأ إليها طالب رأى المذهب عندما لا يجد بغيته فى المتون أولا ثم فى الشروح ثانيًا.

**والخلاصة:**

أن ما فى المتون "مقدم على ما فى الشروح وما فيها مقدم على ما فى الفتاوى، لأن ما يورد فى الشروح من المسائل إنما هو لاستئناس ما فى المتون من الأصول وكشف حاله غالبًا فيقيد المطلق ويخصص العام ويبين المبهم وهكذا. أما ما فى الفتاوى فقد علمت أنه مخلوط بآراء المتأخرين فهى أقل درجة من النوادر، فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها فى درجة أئمتنا الثلاثة فى الفقاهة والعدالة، ولا فى درجة أرباب المتون من حيث الزهد والورع والعدالة، ولا من حيث العلم والاتقان والحفظ والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من المتفقهين لم يعرف حالهم فى الرواية وحسن الدراية فلا يُعمل بها،

ولا يقبل ما فيها، مما لا يوجد فى كتب الأصول والنوادر إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية ويقوم على صحته الدليل..."[1]

وضع فقهاء الحنفية مجموعة من الأوصاف للكتب غير المعتبرة، وذكروا بعضًا من الكتب التى تتحقق فيها هذه الأوصاف من ذلك.

(١)إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: للشيخ محمد بخيت المطيعى ص ٣٤٥ - ٣٥١ وما بعدها، وانظر فيما سبق، حاشية ابن عابدين ١/٦٩، ٧٠، شرح منظومة رسم المفتى، لابن عابدين، ص ١٦ وما بعدها، المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص١٣ وما بعدها، أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٥٠ - ٢٥٢.

## الكتب غير المعتبرة

وضع فقهاء الحنفية مجموعة من الأوصاف للكتب غير المعتبرة، وذكروا بعضًا من الكتب التى تتحقق فيها هذه الأوصاف، من ذلك:

**١ - الكتب شديدة الاختصار:**

كالنهر الفائق شرح كتر الدقائق[1]، لعمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، وكشرح الكتر[2] المسمى برمز الحقائق، للعينى، محمود بن أحمد بن موسى العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ وكالدر المختار شرح تنويرالأبصار، للحصكفى، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ويقول ابن عابدين: "وينبغى إلحاق الأشباه والنظائر فإن فيها من الإيجاز فى التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط إذا اقتصر عليها فلابد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها".[3]

ومن هنا يفهم أن هؤلاء المؤلفين لا مأخذ عليهم، بل هم من الفقهاء الأجلاء كما تشهد بذلك تراجمهم[4]، بل ولا مأخذ أيضًا على هذه المؤلفات، وإنما جاء التحفظ عليها وعدم اعتبارها لشدة

---

(١) ذكره حاجى خليفة ضمن شروح كتر الدقائق (كشف الظنون ص ١٥١٦).

(٢) أورده حاجى خليفة ضمن شروخ كتر الدقائق، ووصفه بأنه شرح مختصر (كشف الظنون ص ١٥١٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٦٥.

(٤) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٤٥، ٤٦.

اختصارها، والخوف من عدم فهم المقصود بعباراتها، والوقوع فى الخطأ نتيجة لذلك، فلم يؤخذ عليها إلا شدة الإيجاز.

ولذلك الأصح أن يقال ينبغى التأنى فى فهم هذه الكتب وأمثالها، وليس ردها.

**٢ - الكتب الغريبة:**

قد يكون الكتاب غريبًا غير معروف، لعدم تداوله بين العلماء، وقد يكون غريبًا لعدم الوقوف على حال مؤلفه.

فيجب أن يكون الكتاب معروفًا تداولته الأيدى واشتهر أن ما فيه منقول عن مجتهد حالُه معروف، فلا يؤخذ بقول شخص إلا بعد الكشف عن حاله، والتحقق من عدالته، والوثوق به.[1]

ومن الكتب الغريبة لعدم الاطلاع على أحوال مؤلفيها، شرح الكنز، لمنلا مسكين، معين الدين محمد بن عبدالله القراهى الهروى المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وشرح النقاية، للقهستانى، شمس الدين محمد بن حسام الدين الخرسانى القهستانى المتوفى سنة ٩٦٢هـ[2].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٧١/١، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للشيخ محمد بخيت المطيعى، ص ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٥/١، والغريب أن حاجى خليفة يقول عن القهستانى "نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى فيها فى حدود سنة ٩٦٢هـ وهو أعظم الشروح نفعًا وأدقها إشارة ورمزًا كثير النفع عظيم الوقع وسماه جامع الرموز" ثم يعود ويقول "وقال المولى عصام الدين فى حق القهستانى لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروى لا من أعاليهم ولا من أدانيهم وإنما كان دلال الكتب فى زمانه ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه ويؤيده أنه يجمع فى شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس فى الليل" (كشف الظنون ص ١٩٧١، ١٩٧٢)

وشرح مختصر الوقاية (النقاية) لأبي المكارم، عبدالله بن محمد، "شرح ممزوج كالقهستاني"[1]، وخلاصة الكيداني، المنسوبة إلى لطف الله النسفي "فإنها وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارًا وتداولوها فيما بينهم حفظًا واستذكارًا إلا أنه لم يعرف إلى الآن حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه أو هو ممن يضرب به المثل المشهور أن من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابًا، وقد اختلف في تعيين مؤلفها..."[2]

ووجه عدم اعتبار هذه الكتب عدم الوقوف على مؤلفيها أو على أحوالهم، ومن ثم فإن هذه الكتب إذا اتضح حالها وحال مؤلفيها، وظهرت عدالتهم وجودة مؤلفاتهم فإن هذا يؤدي إلى زوال سبب عدم اعتبارها.

**٣ - الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة:**

الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة لا يعتمد عليها، ولا يقتبس منها، ولا يفتى بما فيها، كمؤلفات الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ، ومنها القنية، والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الأئمة وغير ذلك، لاشتمال هذه الكتب على المسائل الغريبة و"لكونها جامعة للرطب واليابس"[3] ولأن الزاهدي "مشهور بنقل الروايات الضعيفة"[4].

---

(١) كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ١٩٧٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحي اللكهنوي، ١٢/١.

(٣) الفوائد البهية، للشيخ محمد عبدالحي اللكهنوي ص ٢١٣.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحي اللكهنوي ١٢/١.

ومن الكتب غير المعتبرة السراج الوهاج شرح مختصر القدورى، لأبى بكر بن على المعروف بالحدادى المتوفى سنة ٨٠٠ هـ، حيث عده المولى بركلى من الكتب المتداولة غير المعتبرة.[١]

ومنها كتاب مشتمل الأحكام فى الفتاوى الحنفية للشيخ فخر الدين الرومى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، فقد عده المولى بركلى من الكتب المتداولة الواهية.[٢]

ومنها الفتاوى الصوفية فى طريق البهائية، لفضل الله محمد بن أيوب المتوفى سنة ٦٦٦هـ، حيث قال عنها المولى بركلى "ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول"[٣]

**معنى عدم اعتبار هذه الكتب:**

لا يقصد بعدم اعتبار الكتاب استبعاده وعدم الرجوع إليه أو الاستعانة به أو الاعتماد عليه، وإنما يقصد بذلك التروى وتدقيق النظر وتكراره عند استعمال هذه المؤلفات، ولا نأخذ منها إلا بعد التأكد من موافقتها للأصول والكتب المعتبرة، وبمعنى آخر أن نطالع هذه المؤلفات فى ضوء شروحها والمؤلفات الأخرى المعتبرة، ونأخذ منها ما صفا ووافق المؤلفات المعتبرة، ونترك ما كدر وخالف المؤلفات المعتبرة.[٤] ولا نكتفى بها كمصدر وحيد للمعلومة.

---

(١) كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٦٣١.

(٢) المرجع السابق ، ص١٦٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٢٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٥/١، مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١٢/١.

ويراعى أن الكتاب قد يحكم عليه بعدم الاعتبار فى عصر ثم يطرأ فى عصر آخر ما يجعله معتبرًا، كما إذا كان عدم اعتباره يرجع إلى جهالة الكتاب أو جهالة المؤلف، ثم اتضح حال الكتاب وحال مؤلفه، وظهرت عدالته وجودة مؤلفه، فإن هذا يؤدى إلى زوال عدم اعتباره.

# قواعد الترجيح فى المذهب

إذا تعددت الأقوال فى حكم مسألة فلا يخرج الأمر عن حالتين وهما: إما أن توجد أقوال لأئمة المذهب فى المسألة أو لا توجد.

**الحالة الأولى: وجود أقوال لأئمة المذهب فى المسألة:**

إذا وجدت أقوال لأئمة المذهب فى المسألة فإما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا.

**أولاً:** إذا اتفق أئمة المذهب على حكم مسألة فلا يجوز لمجتهد أن يعدل عنه برأيه، لأن رأيهم أصح، وهو ما يفتى به، ولا يجوز العدول عنه إلا لضرورة.[1]

**ثانيًا:** إذا اختلف أئمة المذهب فى حكم المسألة فإما أن يصحح المشايخ قولا منها أو لا:

(أ) إذا صحح المشايخ قولا من الأقوال يُعمل بما صححه المشايخ ذلك "أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليله فيفتون به، ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلا، وحيث لم نكن نحن أهل للنظر فى الدليل و لم نصل إلى رتبتهم فى حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه، لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم"[2]

---

(١) رسم المفتى لابن عابدين ٢٦/١.

(٢) رسم المفتى لابن عابدين ص ٢٨.

(ب) إذا لم يصحح المشايخ قولا من الأقوال، فإما أن ينضم إلى الإمام أحد الصاحبين وإما أن ينفرد.

١ - إذا انضم إلى الإمام أحد الصاحبين، فلا خلاف بين فقهاء المذهب فى الأخذ بقول الإمام ومن معه، ولا يجوز العدول عن هذا الرأى "لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها"[١].

٢ - أما إذا انفرد الإمام بقول وخالفه الصاحبان فإما أن ينفرد كل منهما برأى أو يتفقا.

فإذا انفرد كل منهما بقول إلى جانب قول الإمام ،فهنا يترجح قول الإمام، لأنه شيخ المذهب وإمام الجميع.

أما إذا لم ينفرد كل من الصاحبين برأى وإنما اتفق الصاحبان على قول وانفرد الإمام بقول فهناك ثلاثة أقوال:

الأول: يُرجح قول الإمام أيضًا، قال عبدالله بن المبارك: "لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين فى الفتوى، فقوله أشد وأقوى، ما لم يكن اختلاف عصر وزمان..."[٢]

كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفى المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما، لإجماع المتأخرين على ذلك.[٣]

الثانى: يخير المفتى بين رأى أبى حنيفة ورأى صاحبيه، وسواء كان المفتى مجتهدًا أم لا.[٤]

---

(١) رسم المفتى، لابن عابدين ص ٢٧.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٧١/١.
(٣) رسم المفتى لابن عابدين ص ٢٧.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٧٠/١، رسم المفتى لابن عابدين ص٢٧، مقدمة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١٣/١.

الثالث: التفرقة بين المجتهد وغيره، فإن كان المفتى غير مجتهد رجح قول الإمام، وإن كان مجتهدًا خُير بين رأى الإمام ورأى صاحبيه، ورجح ما ظهر له أنه الراجح بناءً على نظره فى الأدلة، ولا يتعين عليه قول الإمام، فالعبرة هنا بالنسبة للمجتهد بقوة الدليل.

**هذا:** إذا وجد لكل واحد من أئمة المذهب قول فى المسألة، أما إذا لم يوجد لأبى حنيفة قول فيها، فيقدم قول أبى يوسف، فإن لم يوجد فقول محمد، فإن لم يوجد فقول زفر والحسن بن زياد فقولهما فى رتبة واحدة.

وهذا الترتيب يسرى فى حق غير المجتهد، أما المفتى المجتهد فيختار ما كان دليله أقوى.[1]

وتطبيقًا للقواعد السابقة وجد العلماء الأحناف بالاستقراء أن الفتوى على قول الإمام الأعظم فى العبادات مطلقًا، ما لم يكن عنه رواية أخرى كقول المخالف، وأن الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات، لحصول زيادة العلم له بالتجربة، وعلى قول محمد فى جميع مسائل ذوى الأرحام، وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسألة حررها ابن عابدين فى رسالة من رسائله.[2]

وينبغى أن يكون هذا عند عدم ذكر أصحاب المتون للقولين أو عند ذكرهما والتصريح بترجيحهما أو عند ذكرهما بدون ترجيح صراحة أو ضمنًا فالصريح كما إذا اقترن القول بما يدل على رجحانه كقولهم "وهو الصحيح" ونحو ذلك - على ما سيأتى -

---

(١) رسم المفتى لابن عابدين ص ٢٦، ٢٧. مقدمة الرعاية لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١/١٣.

(٢) مقدمة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١/١٤.

وأما الترجيح الضمنى كما إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فلا يُعدل عن ظاهر الرواية، فهذا ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يُعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله، وكذلك لو كان أحد القولين فى المتون أو الشروح، فقد صرح الفقهاء بأن ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى، وهذا - كما سبق القول - عند عدم التصريح بالترجيح، أو عند التصريح بتصحيح القولين، ومن ثم إذا ذكرت المسألة فى المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فهنا يرجح الثانى، لأنه تصحيح صريح وما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى - أى التزام المتون ذكر الصحيح فى المذهب - وكذلك لا تخيير للمفتى إذا كان أحد القولين قول الإمام والاخر قول غيره، لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم.

وكذلك لو عللوا أحد القولين دون الآخر، كان هذا التعليل ترجيحًا للقول المعلل.

وكذلك لو كان أحد القولين استحسانًا والآخر قياسًا، لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى.

وكذلك لو كان أحد القولين أنفع للوقف، لأنه يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف عند اختلاف الأقوال.

وكذلك لو قال أكثر الفقهاء بقول من القولين لأنه إذا صحح المشايخ القولين ينبغى الأخذ بما كان له مرجح، لأن ذلك المرجح لم

يزل بعد التصحيح، فيبقى فى هذا القول زيادة قوة لم توجد فى الآخر.[1]

ويجب أن نفهم أن أمر الترجيح بين الأقوال فى مذهب الحنفية يعتمد أساسًا على الدليل، لا على قائل القول، أو مكانته فى المذهب، وما قاله مشايخنا - يرحمهم الله - فى ترجيح قول الإمام على قول أصحابه إذا انفرد كل منهم بقول فهو مبنى على أساس أن الإمام أحاط بالأدلة أكثر من أصحابه، لقربه من عهد صحابة رسول الله ﷺ . وهكذا بالنسبة لترجيح قول أبى يوسف على قول غيره وقول محمد ... الخ. فالترجيح مبنى على الاعتقاد بقوة دليل الإمام ثم من يليه وهكذا.

**الحالة الثانية: إذا لم يوجد قول لأئمة المذهب:**

إذا لم يوجد فى المسألة قول لواحد من أئمة المذهب، فإن كان للمشايخ المتأخرين قول واحد فى المسألة يؤخذ به، أما إذا اختلفوا فيؤخذ بقول الأكثرين.

وإذا لم يوجد قول فى المسألة للمشايخ المتأخرين أيضًا، فإن المفتى ينظر فى المسالة نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم جزافًا، ويخشى الله ويراقبه، ولا يتجرأ على الفتوى، فإنه أمرعظيم، لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقى.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦/١، ٦٧، مقدمة الرعاية لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧١/١، مقدمة الرعاية لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١/ ١٣.

## علامات الفتوى والترجيح

يقصد بعلامات الفتوى والترجيح الألفاظ التي تقترن بالقول الذي يفتى به من بين الأقوال الواردة في المسألة.

وقد اصطلح الفقهاء على علامات للقول الذي يفتى به من بين الأقوال الواردة في الكتب وهذه العلامات هي:

وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم - أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر - وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه - أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى - أو الأوجه - أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره - أو بمختار، ونحو ذلك، كقولهم، وبه جرى العرف، أو هو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا، أو وعليه فتوى مشايخنا.[1]

فإذا اقترن قول بلفظ من هذه الألفاظ كان هو القول الراجح أو المفتى به.

وواضح أن بعض هذه الألفاظ أقوى من بعض في الدلالة على القول المفتى به أو الراجح ومن ثم فيقدم على غيره. فلفظ الفتوى وهو اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها أقوى من لفظ الصحيح والأصح والأشبه والأحوط والأظهر، لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيًا إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٧، ٦٨، مقدمة عمدة الرعاية لمحمد عبدالحي اللكهنوي ١/١٦.

**فى قول علم أنه المأخوذ به. قال ابن عابدين "ويظهر لى أن لفظ وبه نأخذ، وعليه العمل، مساو للفظ الفتوى، وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة، لأنه يفيد الإجماع عليه".**[1]

ولفظ "وبه يفتى" آكد من لفظ "الفتوى عليه" والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثانى يفيد الأصحية.

ولفظ "الأصح" آكد من لفظ "الصحيح" هذا هو المشهور عند الجمهور، لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو أى الصحيح مقابل للضعيف.

ولفظ "الأحوط" آكد من لفظ "الاحتياط" ويقال ذلك فى كل ما عُبر فيه بأفعل التفضيل.[2]

وإذا ذيلت رواية واحدة من الروايتين بالتصحيح دون مخالفتها فلا تعارض، وتكون الرواية المصححة هى المفتى به، أو هى الراجح أما إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفيد أن الرواية المخالفة صحيحة ايضًا ومن ثم فللمفتى أن يفتى بأيهما شاء، وإن كان الأوْلى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، بخلاف ما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة على رواية واحدة فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة فلا يجوز الافتاء بالرواية المخالفة، لأن الافتاء بالمرجوح جهل. وبخلاف ما إذا كان تصحيح الرواية الأولى فى كتاب وتصحيح الثانية فى كتاب آخر فهنا يختار الأقوى - إن كان من أهل النظر - فى الدليل

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٧، ٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨.

أو نص العلماء على ذلك، والأليق لزمانه والأصلح الذى يراه مناسبًا.[1]

(١)حاشية ابن عابدين ١/٦٨، ٦٩، المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم، ص ٣٤، ٣٥، مقدمة عمدة الرعاية، لمحمد عبدالحى اللكهنوى ١/١٦.

# القسم الثاني

## المصطلحات والرموز في الفقه الحنفي

لفقهاء المذهب الحنفى مصطلحات ورموز خاصة بهم ترد كثيرًا فى كتبهم ويقصدون بالمصطلح أو الرمز معنى معينًا أو شخصًا معينًا، ومن هذه المصطلحات والرموز ما هو عام فى كتب المذهب ومنها ما هو خاص بكتاب معين. ومن ثم فقد قسمت هذه المصطلحات والرموز إلى قسمين: الأول مصطلحات ورموز عامة. والثانى مصطلحات ورموز خاصة ببعض الكتب.

وفى حديثى عن النوع الأول - المصطلحات والرموز العامة فقد أوردتها مجملة، ورتبتها أبتثيًا، حتى يتمكن القارئ من الوصول إلى معنى المصطلح أو الرمز بسهولة ويسر.

أما النوع الثانى - المصطلحات أو الرموز الخاصة ببعض الكتب فقد أوردتها تحت اسم الكتاب.

## أولاً: المصطلحات والرموز العامة

**الأئمة الأربعة:** أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.[1]

**الأئمة الثلاثة:** أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.[2]

**أبو الحسن الكرخي:** عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.[3] (راجع الكرخي).

**أبو الليث:** يقصد به أبو الليث الفقيه السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي إمام الهدى المتوفى سنة ٣٩٣هـ، وقيل ٣٧٣ وقيل ٣٧٥، وقيل ٣٨٣ هـ. كما قد يقصد به نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي وهو متقدم على أبي الليث إمام الهدى حيث توفى أبو الليث الحافظ سنة ٢٩٤هـ ويعرف الأول بأبي الليث الفقيه والثاني بأبي الليث الحافظ. ولكن لا يقصد بأبي الليث أحمد بن أبي حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بالمجد النسفي المتوفى سنة ٥٥٢هـ وقيل ٥٥٣ هـ.[4]

**أبو بكر الإسكاف:** محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي المتوفى سنة ٣٣٣هـ.[5]

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨.

(٤) تاج التراجم، ص ٧٩، الفوائد البهية، ص ٢٢٠، ٢٢١، ٢٩ على الترتيب.

(٥) الفوائد البهية ص ١٦٠.

**أبو بكر الأعمش:** محمد بن سعيد المتوفى سنة ٣٤٠هـ.[(١)]

**أبو بكر الجوزجاني:** أحمد بن إسحاق أبو بكر الجوزجاني بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاى نسبة إلى جوزجان وهى بلدة بعد بلخ.[(٢)]

**أبو بكر الخوارزمي:** محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الخوارزمى المتوفى سنة ٤٠٣هـ.[(٣)]

**أبو بكر الرازي:** أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ.[(٤)] (راجع الجصاص).

**أبو بكر القدوري:** محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القدورى، والد أبي الحسين القدورى صاحب المختصر.[(٥)]

**أبو بكر الوراق:** أحمد بن على الترمذى، أبو بكر الوراق، بفتح الواو وتشديد الراء اسم لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها أو لمن يبيع الورق. لم أقف على تاريخ وفاته.[(٦)]

**أبو ثابت البزدوي:** الحسن بن فخر الإسلام على بن محمد القاضى، أبو ثابت البزدوى المتوفى سنة ٥٥٧هـ.[(٧)]

---

(١) الفوائد البهية، ص ١٦٠ (وردت ترجمته ضمن ترجمة محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف).

(٢) الفوائد البهية، ص ١٤.

(٣) الفوائد البهية، ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) الفوائد البهية ، ص ٢٧، ٢٨.

(٥) الفوائد البهية ، ص ١٥٧.

(٦) الفوائد البهية ، ص ٢٧.

(٧) الفوائد البهية، ص ٦٣.

**أبو جعفر:** يكنى به عدد كبير من فقهاء الحنفية منهم أبو جعفر السمنانى محمد بن أحمد القاضى أبو جعفر السمنانى المتوفى سنة ٤٤٤هـ، ومنهم أبو جعفر النسفى، محمد بن أحمد بن محمد القاضى أبو جعفر النسفى المتوفى سنة ٤١٤هـ، ومنهم أبو جعفر الاستروشنى ومنهم أبوجعفر البخارى محمد بن أحمد بن موسى أبو جعفر البخارى المتوفى سنة ٢٧٦هـ، وقد يكون المقصود هو أبو جعفر الفقيه الهندوانى، محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخى الهندوانى، أبو حنيفة الصغير المتوفى سنة ٣٦٢هـ فهو الوحيد من هؤلاء الموصوف بالفقيه. والعبارة التى ترد فى كتب الفقه غالبًا ما تقول "قال الفقيه أبو جعفر". وأغلب ظنى أن المقصود "بأبى جعفر" هو أبو جعفر الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.[١]

**أبو حفص:** أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة، أما ابنه فهو أبو حفص الصغير.[٢]

**أبو حنيفة الثانى:** عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبى العبادى جمال الدين المحبوبى، أبو حنيفة الثانى المتوفى سنة ٦٨٠هـ، وقيل ٦٣٠.[٣]

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ٤/١٥٦، حيث وردت عبارة "قال الفقيه أبو جعفر، وانظر الفوائد البهية، ص ١٥٩، ١٥٧، ٥٧، ٥٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٩، ٣١، ٣٢ على الترتيب.

(٢) الفوائد البهية، ص ١٨، ١٩، تاج التراجم، ص ٩.

(٣) الفوائد البهية، ص ٢٠٨.

**أبو حنيفة الصغير:** محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر الهندوانى "أبو حنيفة الصغير"[1] (راجع الهندوانى).

**أبو سليمان:** موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجانى أخذ الفقه عن الإمام محمد بن الحسن وكتب مسائل الأصول والأمالى، توفى بعد المائتين.[2]

**أبو مطيع البلخى:** الحكم بن عبدالله بن سلمة بن عبدالرحمن، أبو مطيع البلخى، صاحب أبى حنيفة وراوى كتاب الفقه الأكبر عنه، توفى سنة ١٩٧هـ وقيل سنة ١٩٩هـ.[3]

**الأسترابادى:** جعفر بن طرخان أبو محمد الاسترابادى كما قد يراد به ابنه محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الاسترابادى توفى بعد ٣٦٠هـ.[4]

**الأستروشنى:** محمد بن محمود بن حسين مجد الدين الاستروشنى المتوفى ٦٣٢هـ وهو ينسب إلى بلدة أسروشنه بضم الألف وسكون السين وضم الراء وفتح الشين، وهى بلدة كبيرة وراء سمرقند ودون سيحون وقد تزاد فيه التاء فيقال أستروشنه والنسب إليها استروشنى كما يقال الأسروشنى.[5]

---

(١) تاج التراجم ، ص ٦٣.

(٢) مفتاح السعادة، ٢/٢٦٠، ٢٦١.

(٣) تاج التراجم، ص ٨٧، الفوائد البهية، ص ٦٨، ٦٩، وانظر الجواهر المضية ٢/١٤٢.

(٤) تاج التراجم ص ٣١، الفوائد البهية، ص ١٦٢.

(٥) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٥٧، ٥٨، ٢٠٠.

**أسد:** أسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو أبو عمرو القاضى سمع أبا حنيفة وأول من كتب كتبه. وتوفى سنة ١٩٠هـ.[١]

**الأصل:** فى قولهم ذكره فى الأصل: المبسوط، للإمام محمد بن الحسن سمى كذلك لأنه صنفه أولا.[٢]

**الأصول:** فى قولهم هذا فى الأصول، يراد بها الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعَيْن والسِّيرَيْن والمبسوط والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير، وبعضهم لم يعد السير بنوعيه.[٣]

**أكمل الدين البابرتى:** محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ[٤]

**الإمام الأعظم:** أبو حنيفة النعمان[٥]

**الإمام الثانى:** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم[٦] ويرمز له فى بعض الكتب بحرف (س).

**إمام الحرمين:** يلقب به عند الحنفية أبو المظفر يوسف بن إبراهيم بن محمد بن يوسف القاضى الجرجانى. ويلقب به عند الشافعية

---

(١) الجواهر المضية، ١/٣٨٦ - ٣٨٧، مفتاح السعادة، ٢/٢٥٩.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧، مفتاح السعادة ٢/١٢٧.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٤) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، المختار متن الاختيار ١/٤.

أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.[١]

**الإمام الربانى:** محمد بن الحسن، ويرمز له فى بعض الكتب بحرف (م)[٢]

**الإمام:** الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت[٣]

**ابن أبي ليلى:** إذا أطلق فى كتب الفقه يراد به محمد بن عبدالرحمن بن يسار الكوفى المتوفى سنة ١٤٨هـ، وإذا أطلق فى كتب الحديث فالمراد به أبوه.[٤]

**ابن الزبير:** إذا أطلق فى كتب الفقه والحديث يراد به عبدالله بن الزبير لا غيره من اخوته من أبناء الزبير بن العوام.[٥]

**ابن الزركشي:** أحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشى المتوفى سنة ٧٣٨هـ.[٦]

**ابن الساعاتي:** أحمد بن على بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتى، لأن أباه على بن ثعلب هو الذى عمل الساعات المشهورة على باب المستنصربغداد، وتوفى سنة ٦٩٤هـ.[٧]

---

(١)الفوائد البهية ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، المختار متن الاختيار ١/٤.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٤)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٦)الفوائد البهية، ص ١٦.

(٧)الفوائد البهية، ص ٢٦، ٢٧.

**ابن المبارك:** عبدالله بن المبارك أبو عبدالرحمن المروزى، صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨١هـ.(١)

**ابن المحدث:** راجع الرسعني.

**ابن المدرس:** حسين بن عبدالله، حسام الدين الترقاتى المعروف بابن المدرس المتوفى سنة ٩٢٦هـ.(٢)

**ابن المعلم:** إسماعيل بن عثمان بن عبدالكريم بن تمام بن محمد القرشى رشيد الدين الدمشقى المعروف بابن المعلم المتوفى سنة ٧١٤هـ.(٣)

**ابن الهمام:** محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندرى السيواسى المتوفى سنة ٨٦١هـ.(٤)

**ابن رستم:** إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزى تفقه على الإمام محمد بن الحسن وروى عنه النوادر توفى سنة ٢٢١هـ.(٥)

**ابن شجاع:** راجع محمد بن شجاع.

**ابن عباس:** إذا أطلق فى كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم.(٦)

---

(١)الفوائد البهية، ص ١٠٣.

(٢)الفوائد البهية، ص ٦٠.

(٣)الفوائد البهية، ص ٤٦، ٤٧.

(٤)الفوائد البهية، ١٨٠، ١٨١.

(٥)تاج التراجم، ص ٥.

(٦)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

**ابن عمر:** إذا أطلق فى كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن عمر لا غيره من اخوته من ابناء عمر بن الخطاب.[1]

**ابن كمال باشا:** أحمد بن سليمان الرومى الشهير بابن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ.[2]

**ابن مسعود:** إذا أطلق فى كتب الفقه والحديث فالمراد به عبدالله بن مسعود لا غيره من اخوته من أبناء مسعود الآخرين كعتبة.[3]

**ابن وهبان:** عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان قاضى القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٨هـ.[4]

**الاخسيكتى:** أحمد بن محمد أبو رشاد الاخسيكتى المتوفى سنة ٥٢٨ هـ أو هو محمد بن محمد أبو عبدالله الحسام الاخسيكتى المتوفى سنة ٦٤٤هـ[5].

**الاسبيجابى:** على بن محمد بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام السمرقندى الاسبيجابى المتوفى سنة ٥٣٥هـ ينسب إلى بلدة اسبيجاب بلدة بين طاشقند وسيرام وهى بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء. وقد يقصد به محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين المرغينانى أبو المعالى الاسبيجابى.[6]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢)الفوائد البهية، ص ٢١.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٤)الفوائد البهية، ١١٣، ١١، ١١٥.

(٥)تاج التراجم ص ١٦، ٥٧.

(٦)تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ١٢٤، ١٥٨، مفتاح السعادة ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣.

**برهان الإسلام:** (راجع صاحب المحيط).

**البرهان النسفي:** محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل البرهان النسفي المتوفى سنة ٦٨٦هـ وقيل ٦٧٩هـ.[1]

**البزدوي:** علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ. يكنى بأبي العسر، لأن تصانيفه دقيقة متعسرة الفهم على أكثر الناس. وقد يقصد به أخوه محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٩٣ هـ. ويكنى بأبي اليسر ليسرة تصانيفه.[2] (راجع صدر الإسلام، أبو ثابت البزدوي، صدر الأئمة).

**بشر:** يذكر راويا لأقوال في المذهب لأئمة المذهب ومن ثم فيحتمل أن يكون المقصود به هو بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي بفتح الميم وكسر الراء نسبة إلى مريس وهي قرية بمصر، أدرك مجلس أبي حنيفة ولازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه توفى سنة ٢٢٨هـ، كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، توفى سنة ٢٨٨هـ، كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن أبي الأزهر يزيد القاضي النيسابوري، تفقه على أبي يوسف وتوفى سنة ٢١٣هـ.[3]

---

(١)تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٤.

(٢)تاج التراجم، ص ٩١، الفوائد البهية، ص ١٢٤، ١٨٨، ٢٣٥.

(٣)الفوائد البهية، ص ٥٤، ٥٥.

**البلخي**: أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة وراوى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة وهو الحكم بن عبدالله بن سلمة بن عبدالرحمن المتوفى سنة ١٩٧هـ، وقيل ١٩٩هـ.[١]

**تاج الشريعة**: محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي.[٢]

**التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ قيل إنه شافعي وقيل إنه حنفي وعلى كل حال له مؤلفات جيدة ومتعددة في الفقه الحنفي وأصوله. وذكر في بعض كتب التراجم باسم أبيه فترجموا له باسم عمر بن مسعود سعد الدين التفتازاني.[٣]

**التمرتاشي**: أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي[٤] المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

**التنوخي**: علي بن محمد أبو القاسم التنوخي المتوفى سنة ٣٤٢ هـ.[٥]

**الجامع**: نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع، لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، أو لأنه كان جامعًا للعلوم توفى سنة ١٧٣هـ[٦]. (راجع المروزي).

---

(١)تاج التراجم، ص ٨٧، الفوائد البهية، ص ٦٨.

(٢)تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٠٧.

(٣)الفوائد البهية، ص ١٣٤ - ١٣٧، كشف الظنون ص ٤٩٦.

(٤)تاج التراجم ص ٩١.

(٥)الفوائد البهية، ص ١٣٧.

(٦)الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

**الجرجاني:** يحتمل أن يكون المقصود به يوسف بن محمد أبو عبدالله الجرجاني تفقه على أبي الحسن الكرخي.

ويحتمل أن يكون المقصود به محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الفقيه الجرجاني تفقه عليه أبو الحسين القدوري، وتوفى سنة ٣٩٨هـ وقيل ٣٩٧هـ. وهذا هو الجرجاني الحنفي أما الجرجاني الشافعي فهو محمد بن الحسن المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

**يجوز:** قد تأتي بمعنى يصح، كإطلاقهم على الصلاة المكروهة ونحوها جاز ذلك أو صح، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير قصد الإباحة أو قصد نفى الكراهة، ولهذا فسر الشراح كثيرًا قولهم جاز بقولهم أي مع الكراهة، وقد تقال بمعنى يحل. وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعًا ويشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب (أي تقابل المحرم)[1]

**الجصاص:** أحمد بن علي أبو بكر الجصاص[2] المتوفى سنة ٣٧٠هـ (راجع أبو بكرالرازي الجصاص).

**جمال الدين الزيلعي:** راجع الزيلعي.

**حافظ الدين النسفي:** عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ على الراجح.[3]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٢)تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٧، ٢٨.

(٣)تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٠١، ١٠٢.

**الحاكم الشهيد:** محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل بن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى المتوفى سنة ٣٤٤هـ.[١]

**الحاكم:** راجع الحاكم الشهيد.

**الحرام:** ما ثبت لزوم تركه بدليل قطعى لا شبهة فيه، ويذم فاعله ويمدح تاركه، ومن أمثلته، أكل الميتة والزنا وشرب الخمر، وعرفه محمد بن الحسن الشيبانى بأنه: إما كان تركه أولى من فعله مع المنع من الفعل بدليل قطعى لا شبهة فيه.[٢]

**الحسام الشهيد:** عمر بن عبدالعزيز بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالحسام الشهيد وهو أيضًا المشهور بالصدر الشهيد. ومن يراجع كتب التراجم ومدونات المصادر يجد أنه يطلق عليه الصدر الشهيد كما يطلق عليه الحسام الشهيد.[٣]

---

(١)الفوائد البهية، ص ١٨٥.

(٢)شرح المنار، لابن ملك، ص ٥٨٠، تسهيل الوصول للمحلاوى، ص ٢٥٠، التوضيح لصدر الشريعة، ومعه التلويح للتفتازانى ١٢٥/٢.

(٣)تاج التراجم ص ٤٦ وفيه "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على أبيه وصنف الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى والجامع الصغير المطول وهو أستاذ صاحب المحيط ولد فى صفر سنة ثلاث وثمانين واربعمائة واستشهد فى سنة ست وثلاثين وخمسمائة.."

وفى الفوائد البهية ص ٢٣٧، "الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه" وفى ص ١٤٩ "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد إمام الأصول والفروع.." وفى مفتاح السعادة ٢٨٢/٢ نسب شرح الجامع الصغير له بأنه "الصدر الشهيد" بينما ترجم له فى ص ٢٧٧ من الجزء نفسه بأنه "عمر بن

**الحسن:** إذا ذكر مطلقًا فى كتب فقه الحنفية يراد به الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقًا فى كتب التفسير يراد به الحسن البصرى.[1] وكذلك عند ذكر معنى آية فى كتب الفقه.

**الخبازى:** عمر بن محمد بن عمر الشيخ جلال الدين الخبازى المتوفى سنة ٦٩١هـ.[2]

**الخصاف:** أحمد بن عمرو وقيل بن مهير وقيل مهروان أبو بكر الخصاف الشيبانى المتوفى سنة ٢٦١هـ.[3]

**الخلف أو المتوسطون:** من أتى من فقهاء المذهب بعد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلوانى المتوفى سنة ٤٥٦هـ.[4]

---

عبدالعزيز أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد تفقه على أبيه وصنف (الفتاوى الصغرى) و(الفتاوى الكبرى) و(الجامع الصغير)..." وترجم له صاحب كشف الظنون ص ١٢٢٨ بأنه "الإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الحنفى المتوفى شهيدًا سنة ٥٣٦ هـ" ، وذكر فى ص ١٢٢٤ "فتاوى الصدر الشهيد" كما ذكره فى ص ٤٦ عند حديثه عن شراح أدب القاضى للخصاف بقوله "والإمام برهان الأئمة عمر بن عبدالعزيز بن مازه المعروف بالحسام الشهيد المتوفى قتيلا سنة ست وثلاثين وخمسمائة..."

الخلاصة أن لقبى "الحسام الشهيد" و"الصدر الشهيد" كلاهما لعمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه المتوفى شهيدًا سنة ٥٣٦هـ.

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢)تاج التراجم ص ٤٧.

(٣)تاج التراجم ص ٧.

(٤)الفوائد البهية ص ٢٤١.

**خلف بن أيوب:** خلف بن أيوب المتوفى سنة ٢٠٥ وقيل ٢١٥ وقيل ٢٢٠هـ.[1]

**الخلفاء الراشدون:** عند الإطلاق هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - ولا يدخل تحت هذا الوصف غيرهم.[2]

**الخليل:** الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل أبو سعيد السحرى المتوفى سنة ٣٧٨هـ.[3]

**الخوارزمى:** مسعود بن محمد بن موسى أبو القاسم الخوارزمى المتوفى سنة ٤٢٣هـ[4]

**خواهر زاده:** بضم الخاء وفتح الواو والهاء بعد الألف والراء الساكنة والزاى المفتوحة بعدها ألف ثم دال فهاء، هذه كلمة قيلت لجماعة من العلماء يكون الواحد منهم ابنا لأخت أحد العلماء فينسب إليه بالأعجمية. وعند إطلاقها يراد بها واحد من اثنين هما محمد بن الحسين البخارى المتوفى سنة ٤٣٣هـ والثانى الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردى المتوفى سنة ٦٥١هـ.[5]

**الدبوسى:** عبيدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ.[6]

---

(١)مفتاح السعادة، ٢/٢٦٠.

(٢)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨.

(٣)تاج التراجم، ص ٢٧.

(٤)الفوائد البهية، ص ٢١٣.

(٥)الفوائد البهية ص ٢٤٤.

(٦)تاج التراجم ص ٣٦.

**ذكره قاضيخان في الجامع الصغير:** يراد به شرح الجامع الصغير، لقاضيخان وكذلك غيره.[1]

**الرستغفني:** على بن سعيد أبو الحسن الرستغفني ينسب إلى رستغفن إحدى قرى سمرقند[2] لم أقف على تاريخ وفاته.

**الرسعني:** إبراهيم بن عبدالرازق أبو اسحق الرسعني عرف بابن المحدث المتوفى سنة ٦٩٥هـ.[3]

**ركن الأئمة:** عبدالكريم بن محمد بن أحمد بن على الصباغى أبو المكارم المديني الإمام ركن الأئمة ومفتى الأمة[4] لم أقف على تاريخ وفاته.

**ركن الإسلام:** عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد ركن الإسلام والدين أبو الفضل الكرماني المتوفى ٥٤٣هـ، وقد يكون المقصود به إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث بن الحكم أبو إسحاق ركن الإسلام الزاهد المعروف بالصفار المتوفى سنة ٥٣٤هـ.[5]

**الركن العميدي:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد المنعوت بالركن العميدي السمرقندي المتوفى سنة ٦١٥هـ.[6]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١، الطبقات السنية ٣٧/١.

(٢)تاج التراجم ص ٤١، مفتاح السعادة ٢٨١/٢.

(٣)تاج التراجم ص ٤.

(٤)كشف الظنون هامش ص ١٦٣٤، الفوائد البهية ص ١٠١، وكرر اللكهنوى الترجمة ص ٧٤ أيضًا وانظر الجواهر المضية ٤٥٦/٢.

(٥)الفوائد البهية، ٩١، ٧ على الترتيب.

(٦)تاج التراجم ص ٥٨.

**الركن:** ما توقف عليه وجود الشيء وكان داخلا فى حقيقته وماهيته، كالقراءة فى الصلاة فإنما جزء من ماهيتها الشرعية.[1]

**رواية النوادر:** رواية غير الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن.[2]

**الزاهدى:** مختار بن محمود بن محمد الزاهدى الغرمينى نجم الدين أبو الرجاء المتوفى سنة ٦٥٨هـ.[3]

**الزعفرانى:** يلقب به عند الحنفية محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس المتوفى سنة ٣٩٣هـ ويلقب به عند الشافعية الحسين بن محمد بن الصباح المتوفى سنة ٢٤٩ وقيل ٢٦٠ هـ.[4]

**الزيلعى:** عثمان بن على بن محجن بن موسى فخر الدين أبو عمر الزيلعى ينسب إلى زيلع بفتح الزاى وسكون الياء بلدة بساحل الحبشة. له شرح كتاب كنز الدقائق فى كتابه المسمى "تبيين الحقائق" توفى سنة ٧٤٣هـ.

وهو غير الزيلعى جمال الدين عبدالله بن يوسف وهو المخرج لأحاديث الهداية وأحاديث الكشاف وكثيرًا ما يشبه أحدهما بالآخر.[5]

---

(١)التوضيح على متن التنقيح، لصدر الشريعة، ١٣١/٢.

(٢)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٣)تاج التراجم ص ٧٣.

(٤)الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٥)تاج التراجم ص ٤١، مفتاح السعادة ٢٨١/٢، الفوائد البهية ص ٢٣٧.

**السبب:** هو الوصف الخارج الموصل إلى الحكم من غير تأثير، كدلوك الشمس بالنسبة للصلاة.[1]

**السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفى في حدود الخمسمائة.[2] (راجع شمس الأئمة).

**السروجي:** أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي المتوفى سنة ٧١٠هـ.[3]

**سعدي جلبي:** سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي المتوفى سنة ٩٤٥هـ.[4]

**السكاكي:** يوسف بن محمد أبو يعقوب سراج الدين الخوارزمي السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.[5]

**السلف:** من أبي حنيفة إلى محمد.[6]

**السمعاني:** محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد أبو منصور السمعاني المروزي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.[7]

---

(١)التلويح للتفتازاني على التوضيح، لصدر الشريعة ١٣٧/٢، أصول الفقه للسرخسي ٣٠١/٢.

(٢)تاج التراجم ص ٥٤.

(٣)تاج التراجم ص ١١، ١٢.

(٤)الفوائد البهية ، ص ٧٨.

(٥)الفوائد البهية، ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٦)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١.

(٧)الفوائد البهية ، ص ١٧٣.

**السمنانى:** على بن محمد بن أحمد أبو القاسم السمنانى المتوفى سنة ٤٩٩هـ وقيل ٤٩٣هـ ينسب إلى سمنان بكسر السين وفتح الميم قرية من قرى الرى بإيران.(١)

**سنان باشا:** يوسف بن خضر بيك الرومى الشهير بسنان باشا المتوفى سنة ٨٩١هـ.(٢)

**سنة الزوائد:** وهى ما كان يفعله النبى ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية، بطريق الاتفاق والعادة لا بطريق قصد العبادة كسنته ﷺ فى أكله وقيامه وقعوده ولباسه.(٣)

**السنة:** إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وإن كان اللفظ من حيث هو يُطلق على سنة الصحابة. ويقصد بالسنة كحكم السنة المؤكدة وقد تطلق السنة كحكم ويراد بها المستحب أو بالعكس ويعلم ذلك من القرائن.(٤)

**السنة:** ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك، وكان طريقة مسلوكة فى الدين.

وهى نوعان سنة الهُدى، وهى ما واظب عليه النبى ﷺ تعبدًا ولم يتركه إلا لعذر، وكان مكملاً للدين وشعائره. كالجماعة والأذان والإقامة.

---

(١)الفوائد البهية، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢)الفوائد البهية، ص ٢٢٨.

(٣)شرح المنار، لابن ملك ص ٥٨٦ - ٥٨٨.

(٤)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨.

**الشارح:** يراد به في البحر الرائق عثمان بن على بن محجن بن موسى فخر الدين أبو عمر الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ[١]

**الشاشي:** يراد به عند الاطلاق في المذهب الحنفي أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق المتوفى سنة ٣٤٤هـ ويراد به في المذهب الشافعي أبو بكر محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال المتوفى سنة ٣١٤هـ.[٢]

**الشرط:** هو ما كان خارجًا عن ماهية الشيء وتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد الحكم عنده لا به، كالطهارة بالنسبة للصلاة.[٣]

**الشعيبي:** محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى أبو أحمد الشعيبي المتوفى سنة ٣٥٧هـ.[٤]

**شمس الأئمة:** يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي وفيما عداه يطلق مقيدًا بالاسم أو النسبة أو بهما حيث لقب جماعة من العلماء والفقهاء بهذا اللقب مثل عبدالعزيز الحلواني. ومحمد السرخسي ومحمد بن عبدالستار الكردي ومحمود الأوزجندي وبكر بن محمد الزرنجري[٥] (راجع السرخسي).

---

(١)الفوائد البهية ص ١١٥.

(٢)الفوائد البهية ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣)التوضيح على متن التنقيح ٢/١٣١، أصول الفقه للسرخسي، ٢/٣٠٣.

(٤)تاج التراجم ص ٥١.

(٥)الفوائد البهية ص ٢٤٢، ٢٤٣، رسم المفتي، ضمن رسائل ابن عابدين هامش ص ٢٠.

**الشيخان:** أبو حنيفة وأبو يوسف.[1]

**صاحب الخلاصة:** على بن أحمد بن المكى الإمام حسام الدين الرازى المتوفى سنة ٥٩٣هـ.[2]

**صاحب المحيط:** محمد بن محمد بن محمد رضى الدين برهان الإسلام مصنف المحيط المتوفى سنة ٥٤٤هـ[3]، (راجع برهان الإسلام).

**صاحب المختار:** عبدالله بن محمود بن مودود بن مجد الدين أبو الفضل الموصلى صاحب المختار للفتوى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.[4]

**صاحب المذهب:** الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت[5]

**صاحب الهداية:** على بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغانى برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى. المتوفى سنة ٥٩٣هـ[6].

**صاحب خلاصة الفتاوى:** طاهر بن محمد بن عبدالرشيد بن الحسين افتخار الدين البخارى صاحب خلاصة الفتاوى المتوفى سنة ٥٤٢هـ.[7]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢)تاج التراجم ص ٤٢.

(٣)الفوائد البهية ص ١٨٨، ١٨٩، تاج التراجم ص ٥٨.

(٤)تاج التراجم ص ٣١.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١.

(٦)تاج التراجم ص ٤٢.

(٧)الفوائد البهية ص ٨٤.

**الصاحبان:** أبو يوسف ومحمد[1]

**الصباغى:** (راجع ركن الأئمة).

**الصبغى:** بكسر الصاد وسكون الباء نسبة إلى الصبغ يقصد به عند الحنفية أحمد بن عبدالله بن يوسف السمرقندى المتوفى سنة ٥٢٦هـ. ويقصد به عند الشافعية محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد النيسابورى المتوفى ٣٤٤هـ، وقيل سنة ٣٣٢هـ.[2]

**الصحابة:** يراد به من آمن بالنبى ﷺ ورآه ولو حكمًا ومات على الإيمان. هذا هو المشهور فى تعريفهم، وفيه اختلاف وتفصيل مذكور فى كتب الأصول.[3]

**صدر الأئمة:** أحمد بن محمد أبى اليسر صدر الإسلام بن محمد بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى صدر الأئمة أبو المعالى البزدوى المتوفى سنة ٥٤٢هـ. والبزدوى نسبة إلى بزدة بفتح الباء وسكون الزاى وفتح الدال، وهى قرية قريبة من نسف، والنسب إليها بزدوى.[4] (راجع البزدوى).

**صدر الإسلام:** محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البزدوى (راجع البزدوى، وصدر الأئمة، أبو ثابت البزدوى).

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢)الفوائد البهية ص ٢٤٧.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١٨/١.

(٤)الفوائد البهية ، ص ٣٩، ٤٠.

**الصدر الأول:** يراد به السلف الصالح وهم من عاشوا فى القرون الثلاثة الهجرية الأولى الذين شهد لهم النبى ﷺ بأنهم خير القرون وأما من بعدهم فلا يقال فى حقهم ذلك.[١]

**صدر الشريعة:** يراد به واحد من اثنين هما أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبى يقال له صدر الشريعة الأكبر أو صدر الشريعة الأول والثانى يوصف بصدر الشريعة الأصغر أو صدر الشريعة الثانى عبيدالله بن مسعود بن محمود المتوفى سنة ٧٤٧ أو ٧٤٥هـ.[٢] (راجع المحبوبى).

**الصدر الشهيد:** عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه المتوفى سنة ٥٣٦هـ.[٣] (راجع الحسام الشهيد).

**صدر القضاة:** له شرح الجامع الصغير ولم استطع الوصول إلى اسمه وأحصاه حاجى خليفة ضمن شراح الجامع الصغير بقوله "وشرح صدر القضاة الإمام العالم"[٤]

**الصيرمى:** الحسن بن على بن محمد بن جعفر أبو عبدالله الصيرمى المتوفى ٤٣٦هـ.[٥]

**الضمير فى عنده:** إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبى حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.[٦]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٨/١، الفوائد البهية، ص ٢٤٠.

(٢)الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٣)الفوائد البهية ص ٢٣٨.

(٤)تاج التراجم ص ٩٢، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٥)تاج التراجم، ص ٢٦.

(٦)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

**الضمير فى عندهما:** إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى أبى يوسف ومحمد، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة أو أبو حنيفة ومحمد، إذا سبق الثالث فى مخالف ذلك الحكم، مثلا إذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا فيراد به هنا أبو حنيفة وأبو يوسف.(١)

**الطحاوى:** أو أبو جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.(٢)

**الطرسوسى:** إبراهيم بن على بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم بن عبدالصمد قاضى القضاة نجم الدين الطرسوسى المتوفى سنة ٧٥٨هـ.(٣)

**الطرفان:** أبو حنيفة ومحمد(٤)

**ظاهر الرواية:** فى قولهم هذا فى ظاهر الرواية، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامِعَين والسِّيَرْين والمبسوط والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير وبعضهم لم يعد السير بقسميه.(٥)

**ظاهر المذهب:** فى قولهم هذا فى ظاهر المذهب، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامِعَيْن، والسِّيَرْين، والمبسوط

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢)الفوائد البهية ص ٣١، ٣٢، تاج التراجم ص ٨.

(٣)الفوائد البهية، ص ١٠.

(٤)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير، وبعضهم لم يعد السير بنوعيه.[1]

**ظهير الدين:** لقب لجماعة من الفقهاء منهم على بن عبدالعزيز بن عبدالرازق ويعرف بظهير الدين الكبير المرغينانى المتوفى سنة ٥٠٦هـ على الراجح، ومنهم ابنه ظهير الدين المرغينانى الحسن بن على (لم أقف على تاريخ وفاته) ومنهم ظهير الدين البخارى محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهيرية المتوفى سنة ٦١٩هـ، ومنهم ظهير الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير وهو المعروف بالظهير التمرتاشى (لم أقف على تاريخ وفاته) ومنهم الظهير البلخى أحمد بن على بن عبدالعزيز المتوفى سنة ٥٥٣هـ ومنهم الظهير الولوالجى عبدالرشيد بن أبى حنيفة بن عبدالرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجى بفتح الواو وسكون اللام توفى بعد ٥٤٠هـ.[2]

**عامة المشايخ:** أكثرهم فى قولهم ذهب إليه عامة المشايخ أى أكثرهم.[3]

**العامة:** بمعنى الأكثر يقال: قال به عامة المشايخ أى أكثرهم.[4]

**العبادلة:** عند المحدثين يراد بهم عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأما عند فقهاء الحنفية فيراد بهم الثلاثة الأول مع عبدالله بن مسعود.[5]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢)الفوائد البهية ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

(٤)الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

**عبدالله:** إذا أطلق لفظ عبدالله فى آخر السند فى كتب الحديث فالمراد به عبدالله بن مسعود إلا أن تدل قرينة على غير ذلك.[1]

**العتابى:** أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين العتابى نسبة إلى العتابية بفتح العين وتشديد التاء محلة ببخارى، توفى سنة ٥٨٦هـ.[2]

**العقيلى:** أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلى الأنصارى البخارى، والعقيلى فتح العين نسبة إلى عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه ابن عم النبى ﷺ توفى سنة ٦٥٧هـ.[3]

**علاء الدين السمرقندى:** محمد بن أحمد بن أبى أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى. لم أقف على تاريخ وفاته.[4] (راجع العلاء السمرقندى).

**العلاء السمرقندى:** محمد بن عبدالرشيد بن الحسن بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندى الأسمندى نسبة إلى أسمند بضم الهمزة وسكون السين والنون وهى قرية من قرى سمرقند. توفى سنة ٤٨٨هـ وقد ذكر ابن قطلوبغا أن اسم أبيه عبدالرحيم بدلا عن عبدالرشيد.[5] (راجع علاء الدين السمرقندى).

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٢)تاج التراجم ص ٩، الفوائد البهية، ص ٣٦.

(٣)الفوائد البهية ص ٣٠.

(٤)تاج التراجم ص ٦٠

(٥)تاج التراجم ص ٥٦، ٩١، الفوائد البهية، ص ١٧٦.

**العلامة:** ما يكون علمًا على الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود، أو هي ما تعلق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف له عليه بل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء.[١]

**العلة:** هي الشيء الخارج المؤثر، كالقتل العمد العدوان فإنه علة في وجوب القصاص، وكالبيع المطلق الخالي عن شرط الخيار المستوفي للصيغة الصادر من الأهل المضاف إلى المحل، فإنه علة لملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن.[٢]

**علي:** إذا أطلق لفظ علي في آخر السند فالمراد به الإمام علي بن أبي طالب. رضي الله عنه.[٣]

**عماد الإسلام:** عبدالرحيم بن عبدالعزيز بن محمود بن محمد السديدي الزوزني المعروف بعماد الإسلام.[٤]

**عمر:** إذا أطلق لفظ عمر في آخر السند فالمراد به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[٥]

**عنده وعنه:** الفرق بينهما أن عنده دال على المذهب وعنه دال على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه دل ذلك على أنه رواية عنه.[٦]

---

(١)التلويح للتفتازاني، على التوضيح لصدر الشريعة ١٤٨/٢، أصول الفقه للسرخسي ٣٣١/٢.

(٢)التوضيح لصدر الشريعة، ١٣١/٢، حاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين، ص ١٦٨.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٤)تاج التراجم، ص ٣٤.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٦)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

**العينى:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضى القضاة بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.[١]

**الغزنوى:** أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوى المتوفى سنة ٥٩٣هـ وهو ينسب إلى غزنة بفتح الغين وسكون الزاى وفتح النون وهى بلدة بالهند.

وقد يراد به سعد بن عبدالله بن أبى القاسم الغزنوى أبو نصر الإمام الكبير.[٢]

**الغزنوى:** غالى بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عالى ناصر الدين تاج الشريعة نظام الإسلام توفى سنة ٥٨٢هـ. وجاء اسمه فى الفوائد البهية "عالى" بالعين بدلا عن الغين، وظن بعض المترجمين أنهما شخصان وأرخ لوفاة "عالى" بالعين ٥٩٩هـ بينما هذا التاريخ هو وفاة تلميذه عبدالوهاب، كما هو واضح فى الجواهر المضية.[٣]

**غير ظاهر الرواية:** رواية غير الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن.[٤]

**فخر الإسلام:** على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ.[٥]

---

(١)الفوائد البهية، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢)الفوائد البهية ص ٤٠، تاج التراجم ص ٢٩.

(٣)الجواهر المضية، ٦٨٦/٢، ٦٨٧، تاج التراجم ص ٤٩، ٥٠.

(٤)مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

(٥)تاج التراجم ص ٤٠.

**فخر الإسلام:** على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ.(١)

**الفرض:** ما ثبت بدليل قطعى واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر. ومن أمثلة الفرض، الأركان الخمسة للإسلام.(٢)

**الفضلى:** أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى المتوفى سنة ٣٨١هـ.(٣)

**قارئ الهداية:** عمر بن على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية توفى سنة ٨٢٩هـ.(٤)

**قاضى الحرمين:** أحمد بن محمد بن عبدالله النيسابورى المعروف بقاضى الحرمين المتوفى سنة ٣٥١هـ.(٥)

**قاضى العسكر:** أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابى الحلبى شهاب الدين أبو العباس قاضى العسكر بدمشق المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.(٦)

---

(١)تاج التراجم، ص ٤١.

(٢)كشف الأسرار للبخارى، على أصول البزدوى ٦٢٢/٢، كشف الأسرار للنسفى ٢٩٣/١.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٦.

(٤)التعليقات السنية، ص ١٨٠ هامش ٢.

(٥)الفوائد البهية ص ٣٦.

(٦)تاج التراجم ص ١١.

**قاضي خان:** الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين. المتوفى سنة ٥٩٢هـ.[١]

**قالوا:** يستعمل فيما فيه اختلاف للمشايخ، وقال ابن الهمام أن عادة صاحب الهداية في مثله إفادة الضعف مع الخلاف.[٢]

**القدوري:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري بضم القاف قيل أنه نسبة إلىقرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل نسبة إلى بيع القدور توفي سنة ٤٢٨ هـ.[٣]

**القونوي:** محمود بن أحمد بن مسعود بن عبدالرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وقيل ٧٨١هـ.[٤]

**قيل:** "كثيرًا ما يذكرون حكمًا مصدرًا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته أنه إشارة إلى ضعفه والحق أنه إن علم أن قائله التزم أن يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها إلى ضعفه قضي به جزمًا كما علم من عادة مؤلف ملتقى الأبحر فإنه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه أن كل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقرونًا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ... وإلا فلا يُجزم بذلك" وعلى ذلك فإن صيغة قيل في الفقه الحنفي ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفًا، وبهذا يظهر أن ما اشتهر من أن

---

(١)تاج التراجم ص ٢٢.

(٢)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥، الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(٣)تاج التراجم ص ٧.

(٤)الفوائد البهية: ص ٢٠٧.

قيل ويقال ونحو ذلك من صيغ التمريض ليس معناها أنها موضوعة لذلك وأنها مفيدة له كليًا وإنما يُعلم ذلك إما بالتزام قائله وإما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه.[1]

**الكتاب:** مختصر القدورى.[2]

**الكرابيسى:** أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسى النيسابورى المتوفى سنة ٥٧٠هـ.[3]

**الكرخى:** عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠هـ[4] (راجع أبو الحسن الكرخى).

**الكردرى:** عبدالغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين أبو المفاخر الكردرى المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وقيل ٥٦٢هـ.

وقد يراد به محمد بن عبدالستار بن محمد العمادى أبو الوجدة المعروف بشمس الأئمة الكردرى المتوفى سنة ٦٤٢هـ.[5]

**الكرمانى:** عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرمانى المتوفى سنة ٥٤٣هـ.[6]

**لا بأس:** أكثر استعمالها فى المباح وما تركه أولى، هذا هو الغالب، ولكنها قد تستعمل فى المندوب.[7]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٢)مفتاح السعادة ٢/١٤٦، بالهامش، إرشاد أهل الملة ص ٣٥٢، كشف الظنون ص ١٦٣١.

(٣)تاج التراجم ص ١٧، الفوائد البهية، ص ٤٥.

(٤)تاج التراجم ص٣٩.

(٥)تاج التراجم، ص ٣٧، ٦٤.

(٦)تاج التراجم، ص ٣٣.

(٧)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١١.

**الماتريدى:** محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى إمام الهدى المتوفى سنة ٣٣٣هـ.[١]

**المباح:** ما استوى فعله وتركه فى نظر الشارع فلا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.[٢]

**المبسوط:** عند الاطلاق، يقصد به مبسوط السرخسى شرح الكافى.[٣]

**المتأخرون:** من أتى من فقهاء المذهب بعد شمس الأئمة الحلوانى المتوفى سنة ٤٥٦هـ إلى حافظ الدين البخارى المتوفى سنة ٦٩٣هـ.[٤]

**المتقدمون:** هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة.[٥]

**المتوسطون أو الخلف:** من أتى من فقهاء المذهب بعد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الحلوانى المتوفى سنة ٤٥٦هـ.[٦]

**المتون الأربعة:** مختصر القدورى والوقاية والكنز والمختار أو مجمع البحرين.[٧]

---

(١)تاج التراجم، ص ٥٩.

(٢)تسهيل الوصول، للمحلاوى، ص ٢٥٠.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧، إرشاد أهل الملة ص ٣٤٧، رسم المفتى ص ٢١، كشف الظنون، لحاجى خليفة هامش ١٥٨٠.

(٤)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٦)الفوائد البهية ص ٢٤١.

(٧)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٠.

**المتون الثلاثة:** مختصر القدورى والوقاية والكنز.[1]

**المجد النسفى:** أحمد بن أبي حفص النسفى عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بالمجد النسفى المتوفى سنة ٥٥٢هـ وقيل ٥٥٣هـ.[2]

**المحبوبي:** قد يقصد به عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد ينتهى نسبه إلى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - جمال الدين المحبوبي العبادى، والعبادى نسبة إلى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - ويشتهر أيضًا بأبي حنيفة الثاني. كما قد يقصد به ابنه أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر شمس الدين المحبوبي كما قد يقصد به محمود بن أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي. كما قد يقصد به صدر الشريعة الأصغر عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيدالله المحبوبي توفى صدر الشريعة الأصغر ٧٤٧هـ أو ٧٤٥هـ[3]. (راجع صدر الشريعة).

**محمد بن سلمة:** محمد بن أبو عبدالله الفقيه البلخي المتوفى ٢٧٨هـ.[4]

**محمد بن سماعة:** محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التيهمى أبو عبدالله المتوفى سنة ٢٣٣هـ.[5]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٠.

(٢)الفوائد البهية، ص ٢٩.

(٣)الفوائد البهية، ص ١٠٨، ٢٥، ٢٠٧، ١٠٩، ١١٠ على الترتيب.

(٤)الفوائد البهية، ص ١٦٨.

(٥)تاج التراجم، ص ٥٤.

**محمد بن شجاع:** محمد بن شجاع الثلجى المتوفى سنة ٢٦٦هـ وهو من أصحاب الحسن بن زياد.[١]

**المحيط:** يراد به المحيط البرهانى، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخارى المتوفى سنة ٦١٦هـ صاحب الذخيرة.[٢]

**المختصر:** مختصر القدورى.[٣]

**المروزى:** نوح بن أبى مريم أبو عصمة المروزى الشهيربالجامع، لأنه كان جامعًا للعلوم، وقيل لأنه أول من جمع فقه أبى حنيفة بمرو، توفى سنة ١٧٣هـ[٤] (راجع الجامع).

**المشايخ:** يقصد بها من لم يدرك الإمام.[٥]

**مشهور الرواية:** فى قولهم هذا فى مشهور الرواية، الكتب الستة المشهورة، للإمام محمد الجامعَيْن والسِّيَريْن والمبسوط والزيادات، وبعضهم لم يعد السِير الصغير وبعضهم لم يعد السير بنوعيه.[٦]

---

(١)تاج التراجم ، ص ٥٥، ٥٦.

(٢)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٣)مفتاح السعادة ٢/١٤٦، إرشاد أهل الملة ص ٣٥٢.

(٤)الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٥)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٦)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

**المعلى:** معلى بن منصور، أبو يحيى الرازى من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد وروى عنهما الكتب والأمالى والنوادر توفى سنة ٢١١هـ.(١)

**المكروه:** ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل. وهو قسمان: الأول المكروه كراهة تنزيهية، وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل، وكان إلى الحل أقرب. ومثاله، لطم الماء بالوجه فى الوضوء، وفرقعة الأصابع أو تشبيكها وتقليب الحصا فى الصلاة. والقسم الثانى: المكروه كراهة تحريمية: وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل وكان إلى الحرام أقرب، ومعنى القرب إلى الحرام: أن يتعلق به محظور دون استحقاق العقوبة بالنار ومثاله: صوم يوم النحر، والخطبة على الخطبة. وهذا ما قاله الشيخان، أبو حنيفة وأبو يوسف، وأما الإمام محمد بن الحسن فقد فرق بين ما ثبت لزوم تركه بالدليل القطعى فسماه حرامًا، وما ثبت لزوم تركه بالدليل الظنى فسماه مكروهًا تحريمًا، على غرار التفرقة بين الفرض والواجب.(٢)

**ملك العلماء:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاسانى صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.(٣)

**منهاج الشريعة:** محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة(٤).

---

(١)الفوائد البهية، ص ٢١٥.

(٢)التوضيح، لصدر الشريعة، ومعه التلويح للتفتازانى، ٢/ ١٢٥، ١٢٦.

(٣)الفوائد البهية، ص ٥٣.

(٤)الفوائد البهية ص ١٨٧.

**المولى خسرو**: محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ.[١]

**الناطفي**: أحمد بن محمد بن عمرأبو العباس الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦هـ.[٢]

**النجم**: الحسين بن محمد بن أسعد المعروف بالنجم المتوفى سنة ٥٨٠هـ وأحصاه حاجي خليفة من شراح الجامع الصغير.[٣]

**النفل**: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنع من الترك و لم يكن طريقة مسلوكة في الدين. أي ما كان زائدًا على العبادات المشروعة من الفرض والواجب والسنة.[٤]

**الهاشمي**: عبدالمطلب بن الفضل بن عبدالمطلب بن الحسين بن أحمد.. افتخار الدين الحلبي المشهور بالهاشمي كنيته أبو هاشم كان شريفًا توفي سنة ٦١٦هـ.[٥]

**هشام**: هشام بن عبدالله الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد.[٦]

**هلال الرأي**: راجع هلال بن يحيى.

**هلال بن يحيى**: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، قيل له هلال الرأي لسعة علمه، كما قيل ربيعة الرأي، أخذ عن أبي يوسف وزفر، توفي سنة ٢٤٥هـ.[١]

---

(١)الفوائد البهية، ص ١٨٤.

(٢)تاج التراجم، ص ٩.

(٣)تاج التراجم، ص ٢٥، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٤)شرح المنار، لابن ملك، ص ٥٨٨.

(٥)تاج التراجم، ص ٣٦.

(٦)الفوائد البهية، ص ٢٢٣.

**الهندواني:** محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي يقال له لكماله في الفقه "أبو حنيفة الصغير" توفي سنة ٣٦٢ هـ[٢] (راجع أبو حنيفة الصغير).

**الواجب:** ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر، ومن أمثلة الواجب الوتر، وصدقة الفطر، والأضحية وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن هذه الأمور ثبتت بطريق الآحاد وهي ظنية لا قطعية.[٣]

**الولواجي:** عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرازق بن عبدالله الولواجي أبو الفتح ينسب إلى ولواج بلدة من طخارستان توفي بعد ٥٤٠هـ.[٤]

**يحيى بن أكثم:** يحيى بن أكثر بن محمد بن فطن بن مشنج الأسيدي المروزي، سمع وروى عن الإمام محمد وقيل إنه شافعي، توفي سنة ٢٤٣هـ.[٥]

**يجوز:** قد تأتي بمعنى يصح، كإطلاقهم على الصلاة المكروهة ونحوها جاز ذلك أو صح، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير قصد الإباحة أو قصد نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح كثيرًا قولهم جاز بقولهم أي مع الكراهة، وقد تقال

---

(١)مفتاح السعادة، ٢/٢٦١.

(٢)تاج التراجم، ص ٦٣.

(٣)شرح المنار، لابن ملك ص ٥٨٣.

(٤)تاج التراجم، ص٣٤.

(٥)الفوائد البهية، ص ٢٢٤.

بمعنى يحل. وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعًا ويشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب (أى تقابل المحرم)[1]

**اليزدى:** مسعود بن الحسين بن سعد القاضى أبو الحسن اليزدى المتوفى سنة ٥٩١هـ.[2]

**يعقوب:** راجع الإمام الثانى.

**ينبغى:** فى عرف المتأخرين غلب استعماله فى المندوبات وأما فى عرف القدماء فاستعماله فى أعم حتى يشمل الواجب أيضًا.[3]

---

(١)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٢)تاج التراجم ، ص ٧٦.

(٣)مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

## ثانيًا: المصطلحات والرموز الخاصة ببعض الكتب

### مصطلحات الهداية[1]

وضع الميرغينانى بعض المصطلحات والرموز فى كتاب الهداية ومنها:

**قال:** يذكر الميرغينانى لفظ "قال" فى أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدورى أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة فى البداية، وإن كانت مذكورة فى غيرها لم يذكر "قال".

**قال العبد الضعيف:** يقصد الميرغينانى نفسه.

**قال رضى الله عنه:** يقصد بها الميرغينانى، وهى من فعل تلاميذه.

**مشايخنا:** يريد بها علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

**المشايخ:** يريد بها من لم يدرك الإمام.[2]

**ديارنا:** المدن التى وراء النهر.

**ما تلونا:** إشارة إلى آية سابقة.

**ما روينا:** إشارة إلى حديث نبوى سابق.

**الأثر:** إشارة لقول الصحابى وقد لا يفرق بين الخبر والأثر ويقول فيها "ما روينا".

**ما بينا:** إشارة إلى الدليل العقلى.

**ما ذُكر:** إشارة إلى ما هو أعم مما سبق.

---

(١)مقدمة الهداية ١/٧-٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

(٢)يتفق مع المصطلح العام للفظ.

**الفقه:** يُعبِّر بها عن الدليل العقلى ويقول "الفقه فيه كذا".

**الأصل:** يريد به المبسوط لمحمد بن الحسن.[1]

**المختصر:** يريد به مختصر القدورى.[2]

**الكتاب:** يريد به الجامع الصغير.[3]

**قالوا:** يستعمله فيما فيه اختلاف المشايخ. وقال ابن الهمام أن عادة صاحب الهداية فى مثله إفادة الضعف مع الخلاف.[4]

**الحديث المحمول على المعنى الفلانى:** يريد به حمل أئمة الحديث وإذا قال "نحمله" يريد حمل نفسه دون الأئمة.

**عن فلان:** يريد الرواية عنه.

**عند فلان:** يريد به أنه مذهبه

## مصطلحات الوافى فى الفروع[5]

وضع عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفى مجموعة من المصطلحات،والرموز الخاصة بالكتاب وهى:

---

(١)وهو يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٢)وهو يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٣)يختلف عن المصطلح العام للفظ حيث يقصد بلفظ الكتاب مختصر القدورى (مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ١٤٦/٢.

(٤)وهو اصطلاح يتفق مع المصطلح العام للفظ.

(٥)كشف الظنون، لحاجى خليفة، ص ١٩٩٧.

| الرمز | المقصود به |
| --- | --- |
| ح | أبو حنيفة |
| س | أبو يوسف |
| م | محمد |
| ز | زفر |
| ف | الشافعى |
| ك | مالك |
| و | رواية أصحابنا |

## مصطلحات المختار[1]

وضع عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى بعض المصطلحات والرموز الخاصة به فى كتاب المختار وهى:

| الرمز | المقصود به |
| --- | --- |
| س | أبو يوسف |
| م | محمد |
| سم | أبو يوسف ومحمد |
| ز | زفر |
| ف | الشافعى |

(١) المختار متن الاختيار، كلاهما لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى ١/ ٤.

## مصطلحات كشف الحقائق شرح كنز الدقائق

للشيخ عبدالحكيم الأفغانى من علماء القرن الثالث عشر الهجرى.

نظرًا لأن الشيخ عبدالحكيم الأفغانى شرح مختصر "كنز الدقائق" بعبارات اختصرها من الكتب المعتبرة فقد جعل لكل كتاب منها رمزًا كالآتى:

| الهداية | (ها) |
|---|---|
| شرح فتح القدير | (ف) |
| تكملة شرح فتح القدير | (ت) |
| الكفاية شرح الهداية للخوارزمى | (ك) |
| تبيين الحقائق للزيلعى | (ى) |
| الدر المختار | (در) |
| حاشية رد المحتار | (أمين) |
| هوامش بعض الكتب | (ش) |
| البحر الرائق | (ب) |
| ما كتبه من عند نفسه | (ع) |
| ما اختصره من الكتب | (م)[١] |

(١) كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغانى، ١/٢.

## مصطلحات جامع الفُصُولين

وضع محمود بن إسرائيل مجموعة كبيرة جدًا من الرموز الخاصة بكتابه جامع الفصولين ولا يمكن فهم الكتاب بدونها، ولكثرتها رتبها أبتثيًا وصدَّر بها الكتاب.

# قائمة المراجع

**أبو حنيفة**، لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربى، طبع دار الاتحاد العربى للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ - ١٩٤٧م.

**أبو يوسف**، حياته، وآثاره وأراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب. مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٩٧٢م.

**إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، للشيخ محمد بخيت المطيعى، طبع كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكى الكردى بمصر سنة ١٣٢٩هـ.

**الأصل**، لمحمد بن الحسن الشيبانى تحقيق أبو الوفا الأفغانى، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

**أصول الفقه**، للسرخسى أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠هـ، طبع دار الكتاب العربى، بمصر، سنة ١٣٧٢هـ.

**بداية المبتدى**، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة وادى الملوك بمصر، طبعة ثالثة سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

**تاج التراجم فى طبقات الحنفية**، للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ مطبعة العانى ببغداد سنة ١٩٦٢م.

**تاريخ التشريع الإسلامى**، الشيخ محمد الخضرى بك، نشر دار القلم ببيروت، المطبعة بدون، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى، طبع المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

**تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندى، تحقيق الدكتور محمد زكى عبدالبر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧هـ بمطبعة جامعة دمشق.

**تنوير الأبصار وجامع البحار**، للتمرتاشى، محمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

**التوضيح**، لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبى المتوفى ٧٤٧ هـ، ومعه التلويح للتفتازانى، طبع مطبعة صبيح بمصر.

**الجامع الصغير**، لمحمد بن الحسن الشيبانى، بحاشية كتاب الخراج، لأبى يوسف، طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

**جامع الفصولين**، لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضى سماونة المتوفى سنة ٨٢٣هـ، طبع الأميرية، طبعة أولى سنة ١٣٠٠ هـ.

**الجامع الكبير**، لأبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى الطبعة الأولى، طبع مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٦هـ بإشراف رضوان محمد رضوان، نشرلجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

**الجواهر المضية فى طبقات الحنفية**، لمحيى الدين أبى محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القرشى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٥هـ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصرسنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

**حاشية ابن عابدين، وهى حاشية رد المحتار على الدر المختار،** للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين المطبعة العثمانية بدرب سعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ وطبعة أخرى، بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

**حاشية الطحطاوى على الدر المختار،** للعلامة السيد أحمد الطحطاوى، نشر دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

**حاشية سعدى جلبى،** لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدى جلبى، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، ضمن شرح فتح القدير، نشر دار الفكر العربى، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٦٦م.

**الحجة على أهل المدينة،** لمحمد بن الحسن الشيبانى طبع مطبعة المعارف بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

**حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبى يوسف القاضى،** لمحمد زاهد الكوثرى، طبع دار الأنوار للطباعة بمصر سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م.

**الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار، للحصكفى،** محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكفى، بهامش حاشية ابن عابدين، المطبعة العثمانية بدرب سعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ وطبعة مصطفى الحلبى بمصر.

**الدرالمنتقى فى شرح الملتقى،** للحصكفى، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ بهامش مجمع الأنهر، طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

**رسم المفتى،** وهو شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتى، لناظمها العلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين،

ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت لبنان.

**شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ضمن شرح فتح القدير، نشر دار الفكر العربى، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٦٦م.

**شرح فتح القدير** للعاجز الفقير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ، نشر دار الفكر العربى، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٦٦م.

**شرح كتاب السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيبانى املاء محمد بن أحمد السرخسى، تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة شركة الاعلانات الشرقية بمصر سنة ١٩٧١م.

**شرح المنار**، لابن ملك عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، طبعة عثمانية دار سعادت سنة ١٣١٥هـ.

**العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين، طبع الأميرية بمصر سنة ١٣٠٠هـ طبعة ثانية.

**الفتاوى البزازية**، أو البزازية فى الفتاوى أو **الجامع الوجيز**، لحافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى المتوفى سنة ٨٢٧هـ بهامش الفتاوى الهندية طبع المطبعة الأميرية بمصر، طبعة ثانية، سنة ١٣١٠هـ.

**الفتاوى الخانية**، أو **فتاوى قاضيخان**، لفخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢هـ بهامش الفتاوى الهندية طبع الأميرية، طبعة ثانية سنة ١٣١٠هـ.

**الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، لخير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ طبع الأميرية بمصر، طبعة ثانية سنة ١٣٠٠هـ.

**الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العالمكيرية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.

**فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية** للشيخ على القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

**الفهرست**، لابن النديم، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

**الفوائد البهية فى تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبدالحى اللكنوى، نشردار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

**كتاب الآثار**، للإمام أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، تحقيق الاستاذ أبو الوفا الأفغانى، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

**كتاب الخراج**، لأبى يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا طبع ونشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

**كشف الأسرار**، لعبدالعزيز البخارى، على أصول البزدوى، طبع المكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمى الريزوى سنة ١٣٠٧ هـ.

**كشف الأسرار**، للنسفى أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٦هـ.

**كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق،** للشيخ عبدالحكيم الأفغانى، من علماء القرن الثالث عشر الهجرى. طبع المطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٨هـ طبعة أولى.

**كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب الجلبى والمعروف بحاجى خليفة، مطبعة بدون الناشر دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

**كنز الدقائق** لأبى البركات عبدالله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفى، متن كتاب كشف الحقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغانى. طبع المطبعة الأدبية بمصرسنة ١٣١٨هـ طبعة أولى.

**اللآلئ الدرية فى الفوائد الخيرية،** لخير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى المتوفى سنة ١٠٨١هـ بهامش جامع الفصولين، طبع الأميرية، طبعة أولى سنة ١٣٠٠هـ.

**لسان الحكام فى معرفة الأحكام،** لابن الشحنة، أبى الوليد، إبراهيم بن أبى اليمن محمد بن أبى الفضل، ضمن كتاب معين الحكام، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

**لمحات فى المكتبة والبحث والمصادر،** أ.د. محمد عجاج الخطيب طبعة ١٣٩١هـ سنة ١٩٧١م بيروت ودمشق.

**المبسوط،** لشمس الأئمة السرخسى، نشر دار المعرفة بلبنان طبعة ثانية.

**مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر،** لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

**المختار، متن الاختيار لتعليل المختار، كلاهما لعبدالله بن محمود بن** مودود، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة بدون الناشر بدون التاريخ بدون.

**مختصر الطحاوى،** لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى سنة ٣٢١هـ تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغانى، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد بالهند، طبع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٠هـ.

**المدخل للفقه الإسلامى،** أ.د. حسن على الشاذلى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

**المذهب عند الحنفية،** أ.د. محمد على إبراهيم، طبعات متعددة.

**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،** لعلاء الدين، أبى الحسن، على بن خليل الطرابلسى، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

**مفتاح السعادة ومصباح السيادة،** لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة مراجعة وتحقيق كامل كامل بكرى، عبدالوهاب أبو النور نشر دار الكتب الحديثة بمصر، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر.

**مقدمة عمدة الرعاية، فى حل شرح الوقاية،** لأبى الحسنات محمد عبدالحى اللكهنوى، المكتبة الرحيمية بديوبند بالهند طبع سى آراسة هوكر سنة ١٣٢٠هـ.

**ملتقى الأبحر،** لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، وهو ضمن مجمع الأنهر طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

**منحة الخالق على البحرالرائق**، لابن عابدين، محمد أمين عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ بهامش البحر الرائق نشر دار المعرفة ببيروت، بدون تاريخ.

**النكت**، للإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٨هـ.

**الهداية، شرح بداية المبتدى**، لبرهان الدين أبي الحسن، علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ طبعات مختلفة .

فهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٥ |
| القسم الأول: | ١١-١٠٤ |
| مصادر فقه المذهب الحنفى | |
| مصادر الفقه الحنفى عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين. | ١٢ |
| المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية. | ١٧ |
| كتب أبي حنيفة. | ٢٢ |
| كتب الإمام أبي يوسف. | ٢٦ |
| كتب الإمام محمد بن الحسن | ٣٤ |
| أولا: كتبْ ظاهر الرواية | ٣٥ |
| ثانيًا: كتب غير ظاهر الرواية | ٤٦ |
| المؤلفات بعد الإمام محمد | ٤٩ |
| كتب متفرقة | ٧٨ |
| كتب الفتاوى | ٨٣ |
| تقويم كتب الحنفية | ٨٨ |
| الكتب غير المعتمبرة | ٩٢ |
| قواعد الترجيح فى المذهب. | ٩٧ |
| علامات الفتوى والترجيح | ١٠٢ |